وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

**الشعبة: حقوق** **التخصص: القانون القضائي**

**إعداد الطالبة :** **تحت إشراف الأستاذة:**

**بن دهمة أمينة** - **حميدي فاطمة**

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | بن عودة يوسف | رئيسا |
| الأستاذة | حميدي فاطمة | مشرفا مقررا |
| الأستاذة | بحري أم الخير | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

نوقشت يوم:**2023/07/03**

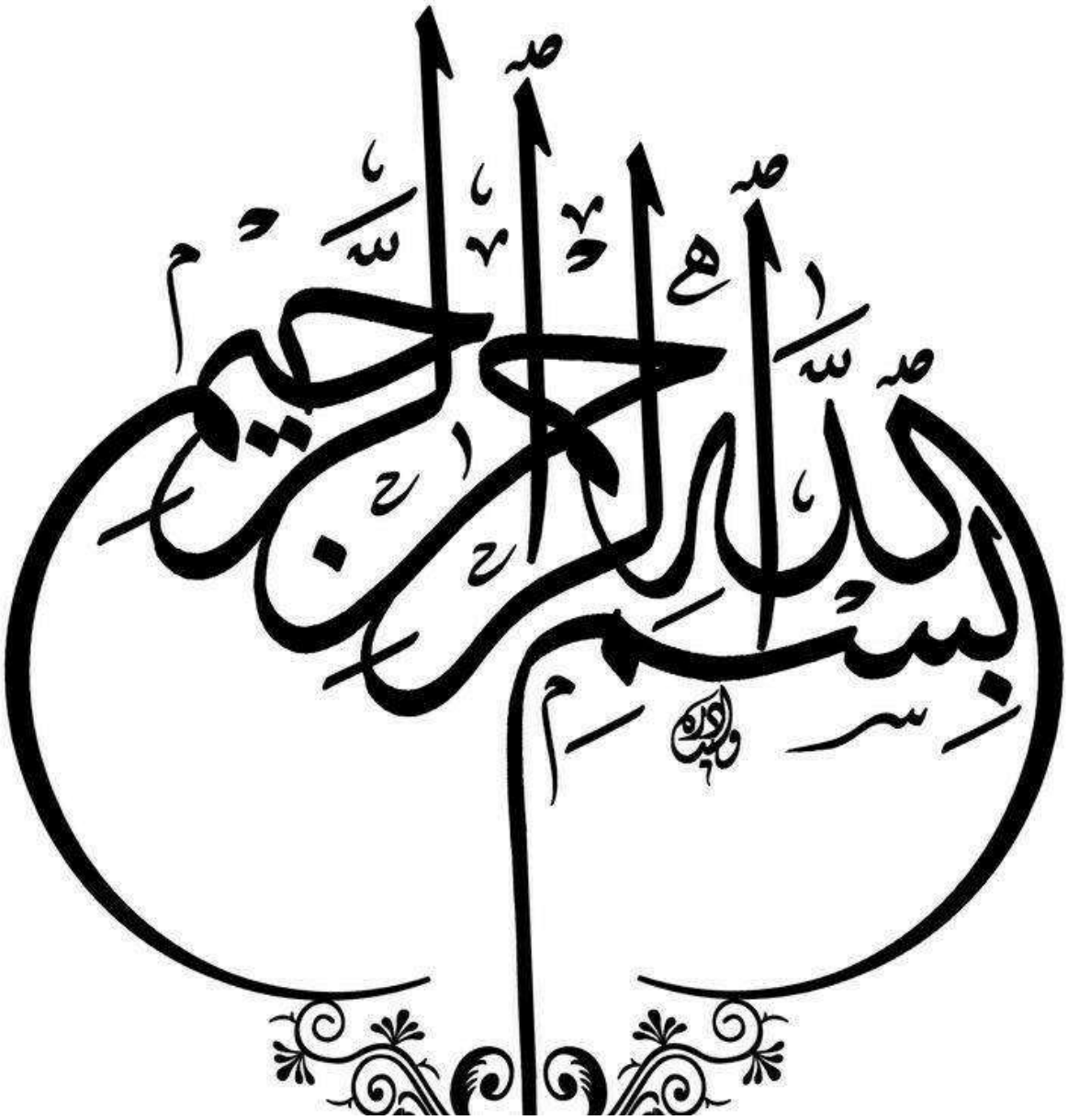
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي بكل تواضع واحترام إلى الوالدة الكريمة التي كان لها الفضل في بلوغي هذه المرحلة من مشواري الدراسي، فجزاها الله خير الجزاء وإلى كل أفراد العائلة من صغيرهم إلى كبيرهم، وإلى الأستاذة المحترمة "حميدي فاطمة" التي تساعدني في انجاز هذا العمل بتزويدها لي بالمعلومات اللازمة فلها مني أكبر شكر واجل احترام وجزاها الله عنا خير الجزاء.

# شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إتمام هذا العمل.

فعظيم الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة المشرفة "حميدي فاطمة"

التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا العمل. كما نتوجه بالشكر الجزيل.

إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل سواء من قريب او من بعيد.

كما أنني أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يدا المساعدة لإتمام مشواري الدراسي من أساتذة دفعة ماستر.

# مقدمة

## مقدمة

إن نظام تسليم المجرمين قديم النشأة في مجال مكافحة الجريمة، يمتد أصله إلى العهد الروماني وما قبله، ويصل بفرعه إلى وقتنا الحاضر ولعل التطور الخطير للجريمة في هذا العصر وتوسعها الكبير جعل هذا النظام حتمية مفروضة على مختلف الدول والأسباب وراء ذلك متشعبة ومتداخلة، فرضتها التطورات السريعة التي غيرت من طبيعة الحياة ونمط العلاقات بين الأفراد والدول، بحيث أصبح العالم يتصل بواسطة شبكات ووسائل تقنية مختلفة جعلته مسرحا لتفاعل كثير من الأحداث وكان من سلبيات هذه المتغيرات ظهور الجريمة العابرة للحدود التي يمكن القول فيها أنها جريمة الحضارة لارتباطها بالتطور الحضاري والتكنولوجي الذى عرفه الإنسان، حيث هيأ لها كل الظروف لارتكابها والتي تديرها عصابات تنتشر وتتنقل من دولة إلى أخرى، واتخذت أنشطتهم أشكال متعددة تركزت على نوع معين من الجرائم كجريمة تبيض الأموال والفساد والإتجار بالبشر والأسلحة وبالمخدرات وغيرها، مما دفع المجتمع الدولي إلى إعلان حالة استنفار دائمة من أجل مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وعقد المؤتمرات الدولية خاصة التي ترعاها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين خير شاهد على الواقع الخطير الذى يعاني منه العالم في هذا العصر.

ومن أجل التصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع الدولي وأمنها ولتفادي إفلات المجرمين من العقاب، دعت الدول إلى ضرورة تكريس التعاون القضائي الدولي لمكافحتها عن طريق اتخاذ اجراءات مناسبة ومنسقة ومتضافرة على كافة الأصعدة بما في ذلك تدابير المساعدة لملاحقة المجرمين وتسليمهم عبر ابرام معاهدات تسليم دولية وسن تشريعات بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي في مجال تجريم كل صور الجريمة المنظمة التي يمكن أن تتخذها، ولقد سعت الدولة الجزائرية كسائر دول العالم إلي تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي من خلال إدراج نظام تسليم المجرمين في قانونها الداخلي وابرام العديد من الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين والتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة

## مقدمة

للحدود 2000 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية رقم 09 صادرة في 2002/02/20.

تتجلى أهمية موضوع تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري في كونه أحد أوجه العلاقات الدولية التي يمكن أن تربط دولة بدولة أخرى أو دولة بمجموعة من الدول، أضف إلى ذلك أنه محور اهتمام الدول على الصعيدين الدولي والوطني إذ قلما نجد دولة أغفلت عن هذه المسألة في تشريعاتها الداخلية ومعاملاتها الدولية بما فيها الجزائر وذلك لما له من أبعاد تربطه بالمجال السياسي والقضائي.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل بالأساس في تسليط الضوء على القواعد الموضوعية والاجرائية في مجال تسليم المجرمين طبقا لما تضمنته بنود اتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مع الوقوف على نقائص وثغرات تأوليه واقتراح أليات تعزز من مكانته.

اعترضتنا عدة صعوبات في دراسة هذا البحث تتمثل أساسا في شاسعة الموضوع وتعقده وضيق الوقت المقرر لإنجاز البحث إضافة إلى تشعبه وتداخله مع مفاهيم وأنظمة مشابهة له، إضافة إلى حساسية الموضوع وارتباطه بجوانب سياسية وعليه حاولنا قدر الإمكان تفادي الانجرار وراءها إلا مكان ذات نظرة قانونية.

مما لا شك فيه أن اختيارنا لهذا الموضوع وراءه العديد من الاعتبارات، أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

تتمثل الأسباب الموضوعية في اعتبار موضوع تسليم المجرمين المحور الأساسي للاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي إذ تكاد تخلوا منه معاهدة من هذا النوع، وكون أ ّن الجزائر اهتمت بهذا الموضوع منذ الاستقلال من خلال ابرامها للعديد

## مقدمة

من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي و تسليم المجرمين والعمل على دراسة كيفية تناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع.

أما الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هو الميل إلى النوع من الدراسة لأنه يجمع بين القانونين الداخلي والقانون الدولي وهذا يعكس تماما مسارنا الدراسي في الجامعة ليسانس قانون عام وماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية إضافة أن هذا الموضوع حديث الساعة خاصة من خلال فضائح الفساد التي عاشتها الجزائر في الآونة الأخيرة واحدة تلوى الأخرى مثل فضيحة خليفة عبد المؤمن وقضية عاشور عبد الرحمان وسوناطراك 1 و 2 وغيرها.

ومن هذا المنطلق نطرح ألإشكالية التالية:

**فيما يتمثل نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الجزائري؟**

التي تثير مجموعة من التساؤلات الجزئية المتمثلة فيما يلي:

-ما المقصود بتسليم المجرمين؟

-ماهي شروط واجراءات تسليم المجرمين ؟

-ماهي الآثار التي تنجم عن عملية التسليم ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والوصفي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيصي بل تعداه الى تحليل النصوص القانونية سواء المنصوصة في الاتفاقية الدولية أو التشريع الجزائري مع استنباط بعض الاحكام من الاتفاقيات الدولية والقوانين.

## مقدمة

انطلاقا مما سبق ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلي فصلين وفي كل فصل مبحثين حيث تناولنا:

**الفصل الأول:** ماهية نظام تسليم المجرمين

**المبحث الأول** : مفهوم نظام تسليم المجرمين

**المبحث الثاني** : إجراءات تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري واثاره

**الفصل الثاني** : نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

**المبحث الأول** : تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية

**المبحث الثاني** :: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

# الفصل الأول:

# ماهية نظام تسليم المجرمين

## الفصل الأول : ماهية نظام تسليم المجرمين

### تمهيد

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فتسليم المجرمين عملية تتم لصالح الدولة التي تطلبه بعد ان توافق الدولة المطلوب منها التسليم.

حيث يتصف نظام تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن بعض الأنظمة الأخرى، ومنها نستخلص أوجه الاختلاف والتشابه بينها.

إلا أنه يوجد بعض الحالات أين ترفض الدولة طلبات التسليم الموجهة لها، بتمسكها بمبدأ السيادة إلا إذا كان مصدر دولي يلزمها على التسليم، كالاتفاقيات الدولية، أو مبدأ المعاملة بالمثل، قصد معاقبة المجرمين نظرا لتطور الجريمة وخطورتها التي تزداد مع التطورات مما يسهل فرار المجرمين، استحدثت فكرة نظام المجرمين لمعاقبتهم على جرائمهم ومنعهم من الفرار، حيث استقر الفقه والاتفاقيات على اعتبار الجريمة محل التسليم، جريمة ذات طابع دولي، التي تتصف بالخطورة التي تتمثل في: جرائم منظمة عبر الوطنية، جرائم إرهابية وجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه استثنت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية البعض منها التسليم وذلك نظرا لطبيعتها والمتمثلة في الجريمة السياسية، الجريمة العسكرية والجريمة الاقتصادية، كما استثنت بعض الافراد من اخضاعهم لنظام التسليم وذلك نظرا لصفاتهم.

## الفصل الأول : ماهية نظام تسليم المجرمين

### المبحث الأول : مفهوم نظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، والذي يكفل ملاحقة المجرمين والقبض عليهم أينما ذهبوا، وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على إقليمها[1]. وعليه سوف نوضح من خلال هذا المبحث ماهية نظام تسليم المجرمين

#### المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

قبل التطرق إلى الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، وخاصة شروطه وإجراءاته والآثار القانونية المترتبة عنه، يجب أولا التطرق إلى تعريف هذا النظام إضافة إلى تحديد خصائصه.

##### الفرع الأول: التعريف نظام تسليم المجرمين

لدراسة نظام تسليم المجرمين يتطلب الأمر البداية بتعريفه تعريفا لغويا، ثم تعريفه اصطلاحيا وقانونيا

**أولا: التعريف اللغوي**

يعود أصل كلمة تسليم المجرمون إلى أصل لاتيني وتتكون هذه الكلمة من ex والذي يعني خارج، و tradition التي تعني سلم، وهكذا ظهرت كلمة التسليم بالإنجليزية وبالفرنسية ويتمثل مقصدها الترحيل[2].

فتسليم المجرمين لغة يحتوي على لفظين، أولهما التسليم ويقال تسلم الشيء أي أخذه وتسلمت منه أي أخذه، وتعني هذه المعاني اللغوية لكلمة التسليم خروج الحيازة المادية للشيء محل الحيازة، والحائز له إلى حائز آخر، ليتكم من حيازته الفعلية والواقعية

---

[1]-نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، سنة2017، ص 18.

[2]-عبد الله بن جدا، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2009، ص 09.

أما اللفظ الثاني المجرمين، فهو اسم فاعل من الفعل أجرم، فأصل الفعل جرم بمعنى أذنب والجرم أي التعدي[1].

ويشرح قاموس اكستورد القانوني الكلمة بأنها: "تسليم الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة في دولة إلى أخرى مرتكبة، تسمى الاقتصاص الإقليمي للدولة الأخيرة لمحاكمته ومعاقبته.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته... إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح الترحيل، أما الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح "تسليم المجرمين."[2]

ويعاب على هذا الاصطلاح الأخير أن تسميه تسليم الجرمين لا تبدو دقيقة، من حيث كونها تتحدث عن مجرم، وهو لفظ يفترض من ناحية أن المطلوب تسليمها قد تم إدانته مع أن التسليم قد ينصب كل شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام، وهذه الأخيرة تمثل إحدى حالتي التسليم. [3]

أما في حالة طلب التسليم لشخص جنائي بالإدانة، فإنه يمكن أيضا أن يعتبر هذا الشخص مجرما، خاصة إذا كان الحكم الصادر غيابيا أنه يتيح للشخص المطلوب فرصة إعادة محاكمته من جديد قبل تسليمه، وقد يترتب كل إعادة المحاكمة براءته، أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدها الأقصى والجرائم التي يجوز فيها التسليم، كذلك لذلك الشخص قبل

[1]-محمد عبيد، مقال بعنوان، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، تاريخ الاطلاع 2020/02/14 على الساع 10:50 من الموقع التالي: www.eippss-eg.org

[2]-قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 399.

[3]-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2011-2014، ص 7.

إجراءات التسليم لا يمكن وصفه بالمجرم، ومع إمكانية نفي الأدلة، التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده لعقوبة ومطلوب تسليمه لتنفيذها، فإن هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة، وقد يغير هذا الطعن حالة الشخص المطلوب حتى يصدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة.[1]

بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة إلى تسمية هذا النظام ب"تسليم المجرمين" والتي تعتبر غير دقيقة للتعبير عن النظام المرجو منها، إلا أننا نلاحظ أنها الأكثر شيوعا بالمقارنة مع تسمية "تسليم الأشخاص" أو "تسليم واسترداد الأشخاص"، ولو يتفق أغلب الفقهاء على وضع تعريف واحد لتسليم المجرمين، ويعود ذلك لأسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم، ومدى تسليم الرعايا من عدمه ولكن هذا الاختلاف يكون في بعض التفصيلات فقط.

**ثالثا: التعريف القانوني**

نلاحظ على صعيد التشريعات أن أغلبها لم يعرف تسليم المجرمين، وأكتفت بإيراد أحكامه بصورة مباشرة بحيث تركت مسألة التعريف للجانب الفقهي، ومع ذلك تم النص في بعضها على تعريف التسليم، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998التسليم في 102 منه، تحت عنوان المصطلحات بأنه "نقل دولة ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تصريح وطني."[2]

وتعرف المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمها."

---

[1]-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2007-2008، ص 11.

[2]-تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية، العراق، سنة 2013، ص 10.

وقد نصت كذلك الفقرة الأولى في المادة 08 واتفاقية على: "تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم، والتي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كإحدى الجرائم القابلة للتسليم[1].

ومن خلال التعاريف السابقة لإجراء التسليم نستنتج بأن التسليم يكون بين دول تسعى الأولى منهما بالدولة الطالبة، وهي التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو لتوقع الجزاء الجنائي عليه، أما الطرف الثاني في هذه العلاقة يسعى بالدولة الطالبة وهي تلك الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها[2].

**الفرع الثاني: التطور التاريخي**

مر نظام تسليم المجرمين بمراحل ثلاث حيث لم يكن قبل ظهور الثورة الصناعية بالأهمية التي هو عليها الآن، إلا أنه وبعد ظهور حركة الهروب من بلد إلى آخر، تتجلى مظاهر التطور في مجال تسليم المجرمين فيما يلي:

**أولا: المرحلة العقدية**

قامت هذه المرحلة على أساس المصالح المتبادلة بين الدولتين حيث تعتمد الحكومتان لعقد اتفاق بينهما يقضي بتسليم كل واحدة منهما للأخرى المجرمين الذين يلجؤون إليها، وكان هذا الاتفاق يقتصر على المجرمين السياسيين باعتباره الوسيلة الضامنة للتعاون بين الملوك والأمراء والحكام بغية القبض على أعدائهم وخصومهم والانتقام منهم والقضاء عليهم.

ولقد شهدت هذه الحقبة التاريخية العديد من الاتفاقيات الثنائية في تسليم المجرمين، والتي نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة عام 1497م بين هنري الثالث ملك انجلترا وأمه الفلامند حيث كانت توجب هذه الاتفاقية تسليم المتمردين الهاربين بين الدولتين، والملاحظ أن هذه المعاهدة كانت تقضي بتسليم المجرمين السياسيين لأنهم يشكلون

[1]-قارة وليد، مرجع سابق، ص 401.

[2]-فريدة شبري، مرجع سابق، ص 43.

مصدر الخطر الحقيقي على الدولة واختلاف النظرة إلى المجرم السياسي، ومع مرور الوقت تطور مفهوم التسليم في القرن السابع عشر ليشمل أشكالا عديدة من الجرائم.

**ثانيا : المرحلة التشريعية**

في هاته المرحلة عهدت الدول إلى سن قوانين داخلية تنظم التسليم وتبين شروطه وتحدد قواعده وإجراءاته وآثاره.

وسن التشريع بحد ذاته يعد ضمانة حقيقية للفرد لتحديد القواعد والضوابط اللازمة للتسليم، حيث أقامت التشريعات رقابة قضائية بحيث تضمن مبدأ علاقة الدولة بالفرد وعلاقة الدولة بالدول الأخرى بناء على أسس واضحة موحدة من الحق والعدالة والمساواة، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 720منه، و في الدستور من خلال المادة 82[1].

**ثالثا : مرحلة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية**

إن مرحلة التشريع الداخلية لا تمثل المرحلة النهائية لتنظيم التسليم وخاصة أن التسليم لا ينظم علاقة الفرد بالدولة وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، مما قد يؤدي إلى نشوء نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم، وعليه فإن الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية تبقى تؤثر بأحكام القوانين الداخلية وبموضوع تسليم المجرمين فقد تؤدي إلى تعديلها أو إلغائها وأن اختلاف المعاملة بين دولة وأخرى يؤثر باختلاف التشريعات مما يؤثر على مصير الشخص المطلوب تسليمه، وأن الحل الحقيقي لذلك يكمن بلزوم إيجاد اتفاقية دولية عامة لتسليم المجرمين.[2]

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة بتاريخ 1963/07/26 بالجزائر، وكذا الاتفاقية الثنائية

[1]-أنظر القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

[2]-عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 20.

الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر ،65-194أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:

-الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية لسنة 1953والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام1998.

هذا ويشترط التشريع الجزائري لنفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي ضرورة مصادقة رئيس الجمهورية عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور وفقا لنص المادة 150من دستور .2016

**1-على الصعيد الإقليمي**

لقد ساهم الإتحاد الأوروبي بنصيب وافر في إبرام العديد من معاهدات التعاون المتبادل والمشترك بين دول المجلس، ونشر مجالات التعاون القضائي والجنائي، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين[1] ،ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية المعاهدة الأوروبية للتسليم الموقع عليها بتاريخ 1957/12/13 والبروتوكول الإضافي الملحق بها الصادر في سنة 1970والتي ألغت كافة الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم السابق إبرامها بين الدول الأوروبية.

وهكذا تراوح التطور التاريخي من مجرد ممارسات تتم بين الدول استنادا للعرف أو المعاملة بالمثل دون أن تحتكم إلى نظام قانوني ما، ثم لجأت الدول فيما بينها إلى عقد اتفاقيات ثنائية تضع في بنودها ما اتفق عليه من شروط وأحكام، حيث انتهى الأمر بإلزام معاهدات عالمية النطاق تنظم التسليم في إطار مكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية

[1]-سيراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية وتاصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 105.

أو في إطار مكافحة ظواهر إجرامية معينة وعلى مدى هذا التطور اختارت العديد من الدول أن تضمن قانونها الداخلي تشريعات خاصة بالتسليم[1].

**2-على مستوى الأمم المتحدة**

لقد قررت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 45/196 والمؤرخة في 1990/12/14[2] معاهدة نموذجية لتكون إطار يساعد الدول التي يصدر التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية وتتكون من 18مادة بالإضافة إلى ملحق لها صادر عام 1997 ويتضمن بعض الأحكام التكميلية.

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية حيث وقعت وصودقت بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ 2000/11/15. [3]

- الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19في مادتها السادسة.

**الفرع الثالث : التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له**

نظرا لأهمية موضوع نظام تسليم المجرمين، حيث يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ووضع حد لها، نتيجة انتشارها وتطورها في المجتمعات وكثرة حالات الفرار إلى دول أجنبية، فانه ما ازلت مجهودات الفقهاء متواصلة قصد تكيّيفه تكيّيفا دقيقا .[4] والعمل على فتح مجال للبحث في شروطه وأحكامه قصد التعرف على طبيعته، أساسه ومشروعيته .

**أولا :أساس نظام تسليم المجرمين**

---

[1]-سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 43.

[2]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 78.

[3]-تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هاته الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/10، ج ر ج، العدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

[4]-محند ارزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2010، ص 36.

تتعدد الأسس التي يقوم عليها التسليم، فلقد وقع جدال فقهي حيث اختلف الفقهاء حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين، فمنهم من يرجع أساسه على أنه حق من حقوق التي منحها الله عز و جل، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، ومنهم من يرى أساسه أنه مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم، ومنهم أيضا من يرى أساسه انه حق في العقاب؛ أي تمكن دولة الشخص المعني بالتسليم تنفيذ العقوبة عليه، وكذلك فئة أخرى ترى أن أساس التسليم هو الدفاع عن القانون آو أنه المصلحة المشتركة للدول لتجنب الفارر من العقاب .[1]

وهناك فئة أخرى ترجع أساس التسليم إلى أمرين:

-أن المجرم اللاجئ يجب أن يحاكم من طرف قاضي الدولة التي وقعت فيها الجريمة لأنه تتوفر فيها أدلة الجريمة المرتكبة.

-الخطر الذي يهدد الدولة التي يتواجد فيها الهارب، لذا يستوجب على الدولة المطلوب منها التسليم كونها عضو في المجتمع الدولي تسليمه إلى دولته قصد معاقبته والحفاظ على العلاقات الدولية .

إلا انه في ظل الاتجاهات الحديثة تطورت مجموعة من الأسس القانونية والتي تحصلت على إجماع وتتمثل فيما يلي: [2]

-موضوع التسليم,واجراءاته يقوم على أساس حق السيادة التي تتمتع به كل دولة داخل أراضيها وبالتالي يحق لها طلب التسليم كونها صاحبة الاختصاص نظرا للضرر الذي يسببه الجاني الهارب في مصالحها وسيادتها

-يؤسس التسليم على أساس طبيعة العلاقات الدولية والمصلحة المتواجدة بين دولة الطالبة بالتسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

[1]-عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977، ص 23.

[2]- محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 37.

-يؤسس التسليم على أساس انتشار ثقافة حقوق الإنسان حيث يوجد بعض الدول تشترط مجموعة من ضمانات للجاني الهارب

-يؤسس التسليم على التعاون الدولي لوضع حد للإج ارم قصد الحفاظ على السلام والنظام.

الأساس الذي وقّع عليه أغلبية الفقه هو المصلحة المشتركة للدول ودّعم هذا الموقف من قبل المدرسة الحديثة التي ترى انه من الخطأ الاعتقاد أن الجريمة تضر فقط الدولة التي ارتكبت فيها، بل الحقيقة أنها تخص العالم كله وتضر بكل الإنسانية[1] ،كما جاء في القرآن الكريم: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[2].

فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تساعد على عقاب المجرم الهارب فهذا يعتبر حق و واجب عليها سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو خارجه، وفي حالة اخذ بهذه الأسس بعين الاعتبار كأهداف بين الدول فيجب أن يسلم كل الهاربين إلى دولهم حتى في بينها فيما حالة انعدام المعاهدات فيما بينها[3].

**ثانيا: تمييز نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة له**

لقد طرح نظام تسليم المجرمين إشكالا كبيرا بين رجال القانون، وذلك سعيا منهم إلى إيجاد تعريف موحد يميزه عن باقي المفاهيم الأخرى المشابهة له. لكن الإشكال الذي يطرح هو أنه توجد مفاهيم أخرى تشابهه و بالنتيجة نجد مفاهيم كثيرة نستخلص أهمها: النفي، الإبعاد أو الطرد، والتسليم المراقب وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

**1- تمييز نظام تسليم المجرمين عن النفي**

النفي هو إجراء داخلي منصوص عليه في التشريعات الجنائية، وكان يطبق كعقوبة ضد المجرمين السياسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، ولا يطبق على الأجانب، والهدف من عقوبة النفي هو إبعاد الخصوم السياسيين عن الدولة بهدف المحافظة على كيانها

[1]-محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 36.

[2]-أية قرآنية رقم 32 من سورة المائدة.

[3]-محند ارزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 39.

الداخلي ونظامها العام، ولا يجوز للشخص المنفي العودة إلى بلده إلا بإذن من السلطات السياسية، وعلى العكس من ذلك فإن التسليم إجراء دولي يتم بين دولتين أو أكثر وفقا للمعاهدة المبرمة أو على أساس المعاملة بالمثل ولا يمثل التسليم عقوبة وإنما هو إجراء يتخذ لجعل تنفيذ العقوبة ممكنا، فلا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، ويطبق التسليم على الأجانب ويمكن أحيانا أن يطبق على رعايا الدولة، وهدف التسليم هو تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويجوز للشخص المسلم إلى الدولة الطالبة العودة مرة أخرى إلى الدولة التي قامت بتسليمه دون إذن سابق.

## 2-تمييز تسليم المجرمين عن الإبعاد

الإبعاد L'expulsion" "هو عبارة عن عمل قانوني يفرغ في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة والاستعراض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة، ولا يشترط في الشخص المراد إبعاده أن يرتكب جريمة، بليقضي أن يكون خطرا على النظام العام في الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد[1] ومن ثم فلا يجوز تسليم اللاجئ السياسي.

إذا ارتكب جرائم سياسية ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن التسليم يختلف عن الإبعاد في عدة جوانب تمثلت فيما يلي: [2]

- الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن غرضه دفع الضرر الذي قد يتسبب فيه شخص أجنبي عن الدولة إذا كان بقائه في الإقليم يشكل خطر على سلامتها وأمنها، وبذلك فهو يتم لصالح الدولة التي أقرته وفي حين أن التسليم يتم في إطار التعاون الدولي المتبادل لمكافحة الجريمة، الغرض منه هو تمكين الدولة المختصة إما بمكافحة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص محل التسليم للدولة طالبة التسليم.

---

[1]-برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 50.

[2]-أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 14.

- الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم يتعلق بأحد رعايا الدولة الطالبة.

- الإبعاد قد يكون بقرار من الدولة التي يكون لها مصلحة في دفع الخطر يتسبب فيه الأجنبي، في حين أن التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة طالبة التسليم.

- الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة بالتسليم، فإذا تعددت طلبات التسليم على نفس الشخص المراد تسليمه فالأفضلية تكون بتقدير خطورة الجريمة المطالب من أجلها التسليم.

يجوز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسية أو في صحة الوقائع أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فهو جائز، بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة[1].

### 3- تمييز نظام تسليم المجرمين عن التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات الغير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم ذلك البلد، أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.

ويتفق تسليم المجرمين والتسليم المراقب في لفظ اصطلاح التسليم وكلاهما يعتبر أنه من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ولكن تسليم المجرمين هو إجراء أوسع وأشمل من التسليم المراقب، الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر تسليم المجرمين إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب، وهذا عندما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة.[2]

[1]-سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص 11.

[2]-على صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 275.

وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988في المادة 11[1]، كما تناولت هذا الإجراء أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

**المطلب الثاني: شروط وخصائص تسليم المجرمين**

**الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين**

تعتبر شروط تسليم ذو أهمية لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الاحكام العام التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم[2].

التسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم بالأحداث المسندة إليه، أي ان التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها

**أولا: الشروط العامة**

تتمثل الشروط العامة الواجب توفرها في نظام تسليم المجرمين، في شروط متعلقة بالأشخاص محل إجراء التسليم، وأخرى خاصة بالجريمة المطالب من أجلها التسليم.

**1- الشروط المتعلقة بالشخص**

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لهذا سنبحث في هذا الفرع عن الأشخاص الجائز تسليمهم، والأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول.

[1]-تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هاته الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 والمؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر ج، العدد 07، 1995.

[2]-على صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 275.

## 2- الضوابط المتعلقة بالجنسية

يمكن تعريف الجنسية بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"، وتعتبر الجنسية الرابطة الأساسية التي تخلق الانتماء الإلزامي الولائي للفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب آثارا متعددة لعلى ما نهتم به في هذا المقام، التعرف على ما ترتبه من آثار تتعلق بمدى جواز التسليم من عدمه.

***جواز تسليم حاملي جنسية الدولة الطالبة**

لا تثير حالة الدولة الطالبة أي خلاف متى توافرت كل شروط التسليم الأخرى، وسواء كان ذلك على أساس معاهدة أو تطبيق القانون الوطني للتسليم، وهذه الحالة تعتبر تطبيقها لمبدأ الاختصاص الشخصي أي السلطة التي تتمتع بها الدولة على رعاياها أو مواطنيها كحق مقرر لها[1].

وفي هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة تلبية طلب التسليم، مالم يوجد سبب مبرر للرفض وللدولة المطالبة أن تتحقق بطبيعة الحال من كون الشخص المطلوب بجعل جنسية الدولة الطالبة من عدمه. [2]

***مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين:**

لا شك أن اختصاص الدولة تجاه رعاياها يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها، وعلى رابطة الولاء الناتجة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها، والقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين، لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية، إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية تربطها بها وتلزمها بالتسليم، وتسري القاعدة السابقة على تسليم مواطني الدولة ن باب أولى، بل يمكن القول أن تسليم مواطني الدولة يضع الدولة في موقف حرج أثار الرأي العام في بلادها. [3]

---

[1]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 210.

[2]-فرية شبري، مرجع سابق، ص 58

[3]-نفس المرجع، ص 58.

وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 698 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقري هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها... "[1]

لكن هناك دول تحيز تسليم رعاياها كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهذا ما نلمسه في نص المادة 1/3 من اتفاقية الجزائر وبريطانيا بخصوص تسليم المجرمين، حيث نصت على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الآخر شريطة أن يسمح تشريعا بذلك، وبما أن التشريع الجزائري لا يسمح بذلك لأنه لا يمكن تسليم المواطنين.[2]

لكن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني.[3]

-حالة الشخص المطلوب بجعل جنسية دولة ثالثة: تنشأ هذه الحالة متى كان الشخص المطلوب لا يجعل جنسية الدولتين الطالبة والدولة المطلوبة.[4].

والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 696 الفقرة 03 التي تنص على: "إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعياها، أو من أحد الأجانب."

والفقرة 05 من نفس المادة تنص على: "واما خارج أراضيها من أحد الأجانب على هذه الدولة، إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر، حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج"[5]

---

[1]-أنظر: المادة 698 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 22.

[3]-فريدة شبري، مرجع سابق، ص 58.

[4]-أنظر المادة 698 من الأمر رقم 155-66، السابق ذكره.

[5]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 215.

وقد تعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة، وهناك من ينص فيها على شرط استشارة الدولة المطلوب فيها التسليم في حالة عدم وجود الاتفاقية بينهما وعدم وجود شرط الاستشارة أن إشعار للدولة الثالثة، ولم تنص المعاهدات الجماعية على هذا الشرط، ومنها اتفاقية التسليم المبرمة في جامعة الدول العربية في سنة 1952.

حيث يرى البعض أن الاستشارة قد تعرقل سير إجراءات التسليم وتعقدها في حالة رفض الدولة الثالثة قبول مبدأ التسليم الخاص برعيتها، وكل ذلك ينتهي إلى عدم فعالية التعاون الدولي في مجال التسليم، وترجع الأمور إلى المجاملة والمعاملة بالمثل طبقا للمصالح السياسية المتبادلة.[1]

4-في حالة تعدد الجنسيات أو انعدامها:في حالة تعدد الجنسية أي للمطلوب تسليمه أكثر من جنسية واحدة، في هذه الحالة كيف يمكن تحديد الاختصاص، المشرع الجزائري عالج هذه المشكلة فميز بين حالتين: الأولى أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبي، في هذه الحالة كإقامته فيذلك الإقليم أو الالتحاق بأحد الوظائف العامة، والحالة الثانية أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت الجنسية الجزائرية، وفي هذه الحالة فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق[2].

أما في حالة انعدام الجنسية فقد ترك المشرع الجزائري لحل هذه المسألة السلطة التقديرية للقاضي الذي يعرض أمامه وضع عديم الجنسية، وذلك استناد للمادة 22 من القانون المدني، وتطبيق شروط عديم الجنسية بالنسبة لنظام تسليم المجرمين بدون قيود، فكونه رعية لا ينتمي لأي دولة، ولم ينص حول تسليمه حتى في الاتفاقيات الدولية، وفيها اتفاقية لاهاي لسنة ،1940 وحتى الاتفاقية التي وقعت في 03 أوت 1961 التي تهدف إلى تقليل حالات انعدام الجنسية والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1975[3].

---

[1]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 24.

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 215.

[3]-محمد أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 219.

بينما تجد الجزائر عند إبرامها لاتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بينها وبين الجمهورية الرومانية، قبلت مبدأ عديمي الجنسية في خضوعهم للتسليم إذ تنص المادة 34/ب من الاتفاقية على أنه "لا يمكن تسليم المجرمين عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا"[1].

## 2- الضوابط المتعلقة بحالة الشخص المطلوب

قد تحول الصفة أو الأهلية التي يتمتع بها بعض الأشخاص من تسليمهم في حالة ارتكابهم لجرائم في إقليم دولة ما، فتسليمهم لا يجوز بحكم الاعتبارات والامتيازات التي تحميهم بحكم وظائفهم أو مناصبهم، أو يعفون من الملاحقة الجنائية أثناء تمتعهم بتلك الصفة، ويتعلق الأمر هنا بالحصانة وأنواعها وحماية الرقيق والعرض عقليا، وكذا عدم جواز تسليم الأحداث بصفتهم تلك. [2]

**2-1-اللاجئ السياسي:** يمكن تعريف اللاجئ بأنه شخص غادر بلده الأصلي خشية أن بسبب اعتقاده السياسي وانتقائه العرقي أو الديني. [3]

وعليه فقد أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي وأصبح عدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام للتسليم، وهذا ما أقره الدستور الجزائري، وأيضا نصت بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي وفيها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا التي رفضت التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب فيها التسليم، وبالتالي أصبح حظر التسليم بالنسبة للاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي يقره الدستور الجزائري[4].

---

[1]-المادة 34 من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائرية بين الجزائر ورومانيا، الموقع عليها بتاريخ 1979/06/26 والمصادق عليها بالامر رقم 84-178 والمؤرخ في 1984/07/28 الجريدة الرسمية عدد 31.

[2]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 221.

[3]-فريدة شبري، مرجع سابق، ص 64.

[4]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 28.

## 2-2-الأشخاص المتمتعين بالحصانات المختلفة

الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عائق دون تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد، وبالتبعية عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه، وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني، أما في المفهوم الدولي فيقصد بها الميزات تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا، بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم[1]

**1-رؤساء الدول الأجنبية**: يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدول التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم على هذه الأقاليم، سواء كانت هذه الجرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك.

ترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته وتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب تسليمه إلى دولته لأنه من الصعب أن تتصور الموافقة على هذا الطلب.[2]

ولكن في حالة ما إذا ارتكب رؤساء الدول جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجزائية الدولية فهنا لا اعتبار لحصانتهم لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الأشخاص بثورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام.[3]

**ب- الحصانة البرلمانية**: يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة أثناء تأدية مهامهم وعهدتهم البرلمانية فلا يتعرضون لملاحقات بسبب الأفعال أو الأقوال التي يقومون بها أو يدلونها من

---

[1]-فريدة شبري، مرجع سابق، ص 67.

[2]-نفس المرجع، ص 68.

[3]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 30.

أجل أداء مهامهم، وهي حصانة شخصية تعطى لهم بحكم صفتهم ممثلي أو منتخبي الشعب، وتنظم في التشريع الداخلي ابتداء من النصوص الدستورية إلى القانون في المجال الجنائي[1]

ولم تنظم الاتفاقيات الدولية مسألة الحصانة البرلمانية، باعتبارها ذات طبيعة إقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم[2].

**ج- الحصانة الديبلوماسية**: يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بكل فئاته سواء كانوا سفراء أو مندوبين بالحصانة الدبلوماسية، فلا يخضع هؤلاء لاختصاص السلطات القضائية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة خلال ممارستهم للوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

وطبقا لنظرية مقتضيات الوظيفة، فأساس الحصانة يرجع إلى الترابط الموجود بين الحصانات ووظيفة الممثل الدبلوماسي فهو يتمثل في تمكين الممثل الدبلوماسي في ممارسة وظيفته وأداء دون عمله دون عراقيل، وهو ما يعني أن الحصانات مقررة أصلا لصالح الوظيفة وليست لمنفعة الممثل الشخصية[3].

ونتيجة لما تقدم فإنه يجوز تسليم رجال السلك الدبلوماسي يعد زوال الصفة في حالة ارتكابهم جرائم، كما يمكن أن تقوم الدولة المعتمدة بطردهم خارج إقليمها أو تقوم بإبلاغ دولتهم لاتخاذ الإجراءات أو تلقي عليهم القبض وتقوم بتسليمهم إلى دولتهم أو تطلب رفع الحصانة عنهم لمحاكمتهم.

كما يجوز للدولة المضيفة في كل وقت، أن تمكن للدولة الموفدة ودون تبرير قرارها أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها هو شخص غير مرغوب فيه، وتقوم في هذه الحالة الدولة الموفدة بحسب الاقتضاء استدعاء الشخص المعني أو إنهاء خدماته في البعثة.

---

[1]-فريدة شبري، مرجع سابق، ص 68.

[2]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 227.

[3]-نفس المرجع، ص 228.

ويضاف إلى هذه الفئة للاستفادة من الحصانة كل أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة أو الاقليمية كالاتحاد الإفريقي والجامعة العربية.

**الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين**

يستخلص من مفهوم تسليم المجرمين السابقة الذكر أن للتسليم مجموعة من الخصائص يتفرد ويتميز بها عن الانظمة المشابهة له، فهو اجراء يتم بين دولتين ذات سيادة و يعبر عن الطابع التعاوني، بين الدول قمع وردع المجرمين الفارين[1].

**أولا: الطابع الاجرائي للتسليم**

تعتبر القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الاجرائية، أي انها تنتمي الى الاجراءات الجزائية و ذلك على الرغم مما يعتبره من افكار تتعلق بمفهوم الجرائم، التي يجوز فيها التسليم، بالتالي فإن هذا النظام يأخذ احكام القواعد الاجرائية خاصة الحكم المتعلق بتحديد النظام و كذلك في مجال التفسير

**ثانيا: الطابع الدولي للتسليم**

يعتبر التسليم اجراء يتم بين دولة ودولة اخرى، أو بين دولة و جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فهو نظام في العلاقات الدولية، وقد انعكس ذلك على مصادر التسليم، التي تتمثل في الغالب على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا سنة 5688، التي تعتبر جريمة قانونية للتسليم والمتعلقة فقط بالجرائم التي شهدت عليها، وهذا في حالة تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين بالنسبة إليه لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط لمعاهدة.[2]

[1]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 10.

[2]-نادية دردار، مرجع سابق، ص 10

**ثالثا: الطابع الطوعي التعاوني للتسليم**

كما يعتبر تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عمل من اعمال التعاون في مضمار الجزائية، وفي الواقع عندما تعهد دولة من الدول الى تسليم متهم أو محكوم عليه الى دولة اخرى، فإن بذلك إنها تقدم لهذه الدولة الاخرى يد المعونة، وتتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي، ومما لا شك فيها أن التنظيم الدولي السليم يقتضي من الدول أن تساعد بعضها بعضا، وتحقيق المصلحة العامة المشتركة، كما يستلزم أن لا تحجم أي دولة عن مد يد العون عن غيرها من الدول لصيانة كيانها، وحفظ سلامتها طالما أن ذلك لا يؤذي الى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون او يعرض سلامتها للخطر[1].

**المبحث الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري وأثاره**

قامت الجزائر منذ استقلالها بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في مجال تسليم المجرمين، ومكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها و الدولة لوحدها لا تملك كل الإمكانيات للتصّدي لمثل هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة، و هذا لا يتحقق إلاّ بتظافر و تكاثف الجهود الدولية لمكافحتها ويعّد أحد صور التعاون القضائي الدولي، وأساس تنمية أواصر العلاقات عل الوّدية بين الدول المبنية ى المساواة والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول والعمل على تبّني مبادئ الأمم المتحدة وأهدفها وهي المبادئ التي نّص عليها الدستور في المادة 31 منه. [2]

**المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري**

نظرا لاهتمام الدول بحقوق الأفراد وسعيها إلى توفير الحد الأدنى من الضمانات لفائدة الأشخاص المقيمين على ترابها خاصة عندما يكونون موضوع طلب تسليم مقدم من طرف دولة أخرى، و نظرا لارتباط الإجراءات ببعضها البعض من بداية عملية التسليم إلى نهايتها والتي يقوم أساسها على نصوص القانون الداخلي وبنود الاتفاقات الدولية، ويؤدي

[1]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 12.

[2]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 226.

القانون الداخلي الدور الأساسي في تنظيم عملية التسليم، كالمشرع الجزائري الذى نظّم اجراءات تسليم المجرمين حيث أدرجها في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع تحت عنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" من الباب ألأول، في الفصل الثاني, من المادة 702 الى المادة 713 ق.إ.ج والتي عالجت إجراءات تسليم المجرمين بكل مراحلها.

تجدر الإشارة أن لدراسة إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري وجب التفصيل في هذه الإجراءات من خلال فرعين:

**الفرع الأول: الجزائر دولة مطلوب منها التسليم**

**أولا: تقديم طلب التسليم**

لقد حدد المشرع الجزائري الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين، باعتبار الطلب الأداة الرئيسية التي تعبر بها الدولة الطالبة عن رغبتها صراحة في استلام الشخص المتهم بارتكاب جريمة مشمولة بالتسليم والمجرمة في تشريع الدولتين(الطالبة والمطلوب منها التسليم)، و ذلك من خلال تحديد طرق تقديم الطلب وكل ما يتعلق به من وثائق ومستندات سواء متعلقة بالجريمة محل التسليم أو متعلقة الشخص المراد تسليمه[1].

لقد اشترط المشرع الجزائري في كل عمليات التسليم التي يمكن أن ترتبط بها الجزائر مع دول اخرى، بأن يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية كتابة عبر الأجهزة الدبلوماسية المعتمدة من الجزائر، و يكون الطلب مصحوبا بالحكم الأصلي أو الصورة الرسمية للحكم الذي ينص على العقوبة، أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي، أو أيّ محرر له نفس القوة القانونية و يصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة، و يجب أن تكون ظروف

[1]-المادة 702 و 703 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، راجع أيضا المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وكوبا بتاريخ 207/02/17 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 281/07 المؤرخ في 2007/09/23 ج ر رقم 06 لسنة 2006.

ارتكاب الأفعال موضوع طلب التسليم من أجلها في الزمان و المكان اللذان وقع فيهما ارتكابها و الصفة القانونية المطبقة عليها.

**ثانيا : فحص طلب التسليم والفصل فيه**

بعد توجيه الدولة الطالبة طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي وارفاقه بكل الوثائق والمستندات اللازمة سواء متعلقة بهوية الشخص أو متعلقة بالعقوبة، أو وقائع الجريمة سبب التسليم كالنسخ الأصلية أو الصورة الرسمية للحكم النافذ الإجراء أو الأمر بالقبض. ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه إلى وزير العدل الذى يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذى يطلبه القانون.

ثم يتم إرساله الى النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة و يقوم هذا الأخير باستجواب الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه و التأكد من هوينه ويبلغ له المستند الذى بموجبه قبض عليه و ذلك خلال آجال 24ساعة التي تلي القبض عليه ثم يصدر أمر إيداع الشخص الحبس بالعاصمة و تحول معه في نفس الوقت المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا [1]، الذى يقوم باستجواب الأجنبي و يحرر بذلك محضرا خلال 24ساعة مع رفع المحاضر و المستندات الى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا و تحدد جلسته في أجل 1أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ،كما يجوز أن تمتد هذه الفترة الى 08 أيام إضافية إذا ما طلب ذلك الشخص المطلوب أو النيابة العامة ذلك[2].

يعّد القانون الداخلي و اتفاقيات تسليم المجرمين التي صادقت عليها الجزائر في مجال تسليم المجرمين إطارا لعلاقات قانونية بين الدول الأطراف ومصدرا لحقوق ذاتية يجوز التمسك بها أمام الجهات القضائية، عن طريق ضمان المحاكمة العادلة إذ يتعين عليها توفير ضمانات للشخص المتهم كحقوق الدفاع من خلال الاستعانة بمحام.

---

[1]-القانون العضوي رقم 11-12 المؤخر في 2011/07/26 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا عملها وختصاصها ج ر، العدد 42 الصادرة في 31 يونيو 2011.

[2]-المادة 707 من امر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

معتمد لدى المحكمة العليا وتجرى المحاكمة في جلسة علنية و يجب أن تكون علنية أو سرية إذا رأى الشخص أو النيابة العامة مصلحة في ذلك و يحق للشخص أيضا أن يستعين بمترجم لمكينه من فهم المرافعات بلغته أو اللغة التي يفهمها[1].

أما في حالة ما إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أّنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة و هذا الأخير يعتبر من صور أما في الحالة الاستعجالية يجوز لو كيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال و بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن تأمر بالقبض المؤقت للأجنبي و ذلك إذا ارسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو أي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المنصوصة في المادة 702 ق.إ.ج.ج، ولقد نصت أيضا المادة 34 من اتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني و القضائي بين الدولة الجزائرية و دولة كوبا[2]

التي نصت ":في حالة الاستعجال وبناءا على طلب السلطات المختصة للدولة الطالبة يباشر القبض المؤقت ريثما يصل طلب التسليم و المستندات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 34من الاتفاقية "يوجه طلب القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوبة عن طريق البريد أو التليغراف مباشرة أو أّي وسيلة تترك أثرا مكتوبا ، وفي نفس الوقت يؤكد هذا الطلب عن الطريق الدبلوماسي."

أّما المادة 36من الاتفاقية السالفة الذكر تنص على أنه يجوز وضع حد للقبض المؤقت إذا لم تتسلم الحكومة المقدم إليها الطلب، أحد المستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 34 من الاتفاقية، في ظرف 45 يوما من إلقاء القبض ،ولا يمنع إطلاق سراح الفرد، القبض عليه من جديد و تسليمه إذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

[1]-المادة2/707 من أمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، نفس المرجع

[2]-المادة 34 و 36 من اتفاقية التعاون والقانوني التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا، المصادق عليهما بموجب رقم 02-102 المؤرخ في 6 مارس 2002.

**الفرع الثاني: حالة الجزائر دولة طالبة التسليم**

إن القواعد القانونية المطبقة في نظام تسليم المجرمين والواجبة اتباعها من طرف الدول تختلف باختلاف المركز القانوني الذى تلعبه الدولة، عندما تكون دولة طالبة و عندما تكون دولة مطلوب منها التسليم و حتي مركز الشخص محل التسليم يتغير.

بالرجوع الى المعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين و قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد أّن الجزائر نصت في المواد من 702 الى 713 على اجراءات تسليم المجرمين عندما تكون الجزائر دولة مطلوب منها التسليم قانون الإجراءات الجزائية حالة الجزائر عندما تكون دولة طالبة التسليم بل تركتها إلى المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و مختلف الدول في مجال التعاون القضائي و تسليم المجرمين.

من بين قضايا الفساد التي عالجتها المحاكم الجزائرية فضيحة البنك الوطني الجزائري أين تم اختلاس 3200 مليار سنتيم من طرف المدعو عاشور عبد الرحمن وأشخاص أخرين أين أصدرت المحكمة العليا بحقهم قرار رقم 534089الصادر في 2008/12/24 حيث توبع المدعو عاشور عبد الرحمن مع الأشخاص المتورطين بتهمة قيادة جمعية أشرار و اختلاس الأموال العمومية تهمة التزوير في محررات مصرفية وجنحة الإهمال الواضح المتسبب في ضياع أموال عمومية.

حيث أن السيد عاشور عبد الرحمن هرب الى المغرب مع مجموعة من المتهمين.

حيث أن صدر الأمر الدولي ضدهم بالقبض و مطالبة الجزائر تسليم المتهمين الهاربين استنادا إلى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي[1]

[1]-اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في مجال تسليم المجرمين الموقع بين الجزائر والمغرب بتاريخ 15/مارس 1963 المصادق عليها بامر رقم 68-69 ليوم 02 ديسمبر 1969 المعدلة بالبرتوكول الموقع عليه في ايفران يوم 15 يناير 1969 ج ر رقم 77 سنة 1969.

قامت الجزائر بتقديم طلب التسليم مصحوبا بكل المستندات طبقا للمواد 35،33،31 من الاتفاقية السابقة

ـ حيث أنّ تّم تسليم المعنيون بالأمر وأثناء عرض الملف أمام غرفة الاتهام وبعد صدور قرار الإحالة من هذه الأخيرة أمام محكمة الجنايات ،قام المتهمون بتقديم طعن بالنقض أمام المحكمة العليا ،فعرض الطعن أمام الغرفة الجنائية.

يجب أن نركز على هذا الطعن الذي يهمنا في موضوع التسليم إذ نجد أنّ الجزائر خرقت مضمون طلب التسليم و الذى يعد مخالفة لقاعدة احترام التهمة موضوع طلب التسليم و التي من أجلها حصل و نفّذ التسليم ويعّد أيضا خرق لمضمون المادة 43من الاتفاقية المذكورة اعلاه و التي تنص: "لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم و لا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم ماعدا في الحالات التالية:

-إذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم إليها و ذلك في ظرف 30يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي عندما كانت له الحرية لأن يقوم بذلك، أو إذا رجع إلى هذا التراب بعد أن يكون قد غادره.

-إذا وافقت على ذلك الدولة أو إذا رجع إلى هذا التراب بعد أن يقدم الطلب مرفوق بالأوراق المنصوص عليها في المقطع من المادة 35 وبمحضر قضائي تقيد فيه تصريحات الفرد المسلم المتعلقة بتمديد التسليم و تذكر فيه الإمكانية المخولة للفرد المسلم لأن يوجه مذكرة دفاع على سلطات الدولة المقدم غليها الطلب.

-إذا أدخل أثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فإنّ الفرد المسلم لا يمكن أن يتابع أو أن يحاكم إلا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا."

و قدم الطعن السابق على أساس أنه لم يحترم طلب التسليم، الجريمة المحددة فيه لأن قرار غرفة الاتهام أضاف تهمة جريمة تكوين أو تنظيم أو قيادة جمعية أشرار المنصوصة في

المادتين176 و 177 من قانون العقوبات[1] والتي أضيفت لبعض المتهمين ومن ضمنهم الطاعن بعد تسليمهم إلى الجزائر ، واعتبرت هذه الإضافة من طرف الطاعن خرقا لقاعدة احترام الجريمة الموضوعة في طلب التسليم واعتبر الطاعن أن هناك جريمة جديدة أضيفت للمتابعة بعد التسليم ،وعرض هذا الدفع في المحكمة العليا ورفض[2].

كان رفض المحكمة العليا لهذا الطعن على أساس أن التهمة المضافة لا تكون جريمة سياسية حسب المادة 34من الاتفاقية ، وبالتالي فإنها لا تقع تحت طائلة منع توجيه تهم جديدة المنصوص عيها في المادة 34من الاتفاقية نفسها وعليه فالوجه غير سديد، وعند الرجوع إلى مضمون الاتفاقية التي تشترط قاعدة ازدواج التجريم وكيفية تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، فالاتفاقية جمعت بين الطرق الثلاث لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهي طريقة الترتيب و الحصر وطريقة الشرط العام والاستبعاد، وهي الطرق المتوفرة في فحوى قاعدة ازدواج التجريم وعلى هذا الأساس فالمادة 34من الاتفاقية تحصر الحالات التي يرفض فيها التسليم وعلى هذا أصابت السلطات المغربية في تطبيق فحوى الاتفاقية وتسليم المطلوبين، وأصابت المحكمة العليا في قرارها على أساس أن العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم ولا يوجد خرق للقانون.

**المطلب الثاني: أثار تسليم المجرمين**

تعد آثار تسليم المجرمين من بين النتائج التي تنتج بعد القيام بالتسليم بكل اجراءاته وشروطه من خلال طلبات التسليم التي تقوم الدول بإنشائها، منها تقع على الشخص المطلوب تسليمه واخرى على الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، وعليه سيتم تناول هذه الأثار في هذا الفرع.

[1]-المادة 176 و 177 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]-قضية عاشور عبد الرحمان منشورة على الموقع www.elitidhadonaline.com

## الفرع الأول: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم

يصدر قرار التسليم بالموافقة من الدولة المطالبة بعد التأكد من توافر شروط التسليم و عدم وجود أي مانع من موانع التسليم، ثم تباشر اجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه مع تسليم الأشياء و الأموال المحصلة في الجريمة إن وجدت.

### أولا: نقل الشخص و تسليمه

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم و المطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم[1]، فيتفق الطرفان على تاريخ و مكان التسليم، و الذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم الى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه، و تحديد تاريخ و مكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفين من اعداد اجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه[2].

وقد نصت المادة 711من قانون الاجراءات الجزائية على مدة شهر من يوم تبليغ مرسوم الاذن بالتسليم الموقع من وزير العدل، و اذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم الى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه و لا توجد أي امكانية للمطالبة به بعد ذلك للسبب نفسه. [3]

وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال: نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي و تسليم المجرمين بين الجزائر والصين على أنه": اذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها

---

[1]-عبد الرحيم الصديقي، تسليم المجرومين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، لسنة 1983، ص 112.

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 130.

[3]-أنظر المادة 711 من الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

رهن الحبس قبل تسليمه، واذا لم يستلم الطرف الطالب للشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشرة 15 يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم يفرج الطرب المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة."[1]

ويترتب عن عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة بحرمانها من تسليمه مرة ثانية في الجرم ذاته، ويتم اطلاق سراحه، وهذا الحكم الجزائي المترتب على الدولة الطالبة أجمعت عليه الاتفاقيات الدولية للتسليم، إلا أن هذا الحكم قد يرد عليه استثناء عند تحول ظروف استثنائية خارجة عن ارادة الدولة الطالبة أو قوة قاهرة لا قبل لها بدفعها فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة المطالبة قبل انقضاء مهلة التسليم، و يتفق الطرفان على تحديد موعد جديد للتسليم بنفس الاجراءات و الترتيبات[2].

وفي حالة ما اذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من عقوبة جزائية و عاد الى اقليم الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم و بدون ارسال وثائق[3].

**ثانيا: تسليم الأموال و الأشياء المضبوطة**

حرصا على تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، يجب على الدولة المطلوب منها التسليم اذا قررت قبول الطلب أن تقوم في الحدود التي تسمح بها قوانينها وبناء على طلب الدولة الطالبة للتسليم، بضبط و تسليم المواد المتولدة من الجريمة، التي قد يعثر عليها بعد توقيف الشخص المطلوب أو قبل توقيفه[4].

وعملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على وضع هذا الالتزام لأنه يمثل احدى مظاهر التعاون الدولي لقمع الجريمة، ويمكن الدولة الطالبة من جمع أدلة الاثبات

---

[1]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 131.

[2]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 256.

[3]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 131.

[4]-تهاني علي يحي زياد، مرجع سابق، ص 268.

التي تدين بها المطلوب تسليمه أو تحكم ببراءته، كما يمكنها من مصادرة عائدات الجريمة،[1] فإذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما اذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم و النقود أو غيرها من الاشياء المضبوطة، أو جزء منها الى الحكومة الطالبة،[2] ويجوز أيضا تسليم الأشياء المضبوطة بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وهذا الترتيب نصت عليه المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة 2 بنصها" ويجوز أن يحصل ارسال الأشياء المضبوطة و لو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته"، وتبقى الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المضبوطة محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، فيجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتا إذا رأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك عند إرسالها الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها، من أجل في السبب ملتزما بإعادتها متى أمكن ذلك.[3]

وما يهدف إليه إجراء تسليم الأموال والأشياء المضبوطة المحصلة من الجريمة، هو مساعدة الدولة الطالبة في تشكيل أدلة الإقناع على ارتكاب الشخص المطلوب الجريمة المطلوب من أجلها.

**ثالثا: حالة العبور**

أشار المشرع الجزائري إلى حالة العبور في المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى

[1]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 259.

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 132.

[3]-أنظر المادة 720من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

حكومة أخرى بناءا على طلب بالطريق الديبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية."[1]

تميز الجزائر في حالة العبور عن طريق البر أو الجو أو البح، بغض النظر عن جنسية الشخص المطلوب تسليمه، شرط أن يكون مرفقا بالوثائق الضرورية عن طريق الدبلوماسية وحتى خارج وجود الاتفاقية، فتشترط مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة الطالبة، ويكون المرور تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية، وعلة نفقة الدولة الطالبة للتسليم،[2] فعند نقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة ثالثة، ففي هذه الحالة يعين على الدولة الطالبة تقديم طلب إلى دولة العبور مرفق بكافة الوثائق المبررة للتسليم بالطريق الدبلوماسي، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار إذن العبور، ويسلم إلى الدولة الطالبة التي ثبت فيه وتوافق عليه بصفة مستعجلة، إلا إذا كان يعارض مصالحها الأساسية، وبعد ذلك ينقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة العبور الذي يصبح الشخص المطلوب يخضع لقوانينها وفقا لمبدأ الإقليمية، وبذلك يمكن لها احتجازه مؤقتا إذا اقتضى الأمر ذلك، 3أما في حالة نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر الإقليم الجوي، فقد فصلت الجزائر في هذا النوع منالعبور في ثلاث حالات

**1- العبور في الجو**

يستوجب إخطار الدولة التي يعبر على إقليمها، وتقديم نسخة من أمر القبض أو صورة من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب

[1]- أنظر المادة 719 من الامر رقم 66-156،مرجع سابق

[2]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 323.

**2- هبوط الطائرة لم يكن مقررا**

ويسمى بالهبوط الاضطراري، فتقوم الدولة الطالبة بإخطار دولة العبور مع الإشهاد بوجود الوثائق المرفقة بالتسليم، ويترتب على هذ الإخطار قيام دولة العبور بحبس الشخص المطلوب مؤقتا، ريثما يصل طلب العبور عن الطريق الديبلوماسي. [1]

**3- هبوط الطائرة كان مقررا**

يتطلب تقديم طلب رسمي بالعبور[2]، ويتم إرسال هذا الطلب عن الطريق الديبلوماسية للحصول على إذن بالعبور عبر الإقليم البري أو البحري، بهذه الترتيبات في حالتي العبور تكون الدولة الطالبة والمطالبة قد أمنت نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر إقليم دولة العبور[3].

**الفرع الثاني: الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم**

يترتب على قبول التسليم آثار قانونية تقع على الدولة الطالبة للتسليم، تتمثل في احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها.

**أولا: استقبال الشخص المسلم**

في حالة قبول الدولة المطلوب فيها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار، ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام المطلوب، وعند التسليم تقوم الدولة الطالبة باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة،[4]وتعطى للمطلوب تسليمه حق اختيار تنفيذ مكان العقوبة، ونصت على ذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة 39على أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود

---

[1]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 258.

[2]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 324.

[3]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 258.

[4]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 129.

بها المحكوم عليه- بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وفقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها"، [1] ومن المتعارف عليه تحديد مكان التسليم وعادة ما يكون أحد مطارات أو موانئ الدولة المطلوب منها التسليم، أو إحدى نقاط الحدود عندما يتعلق الأمر بالدول المجاورة، وجل الاتفاقيات تنص على تحديد مكان التسليم[2].

وفي حالة ما إذا سلم المطلوب تسليمه من أجل المحاكمة، فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب.

**ثانيا: مبدأ التخصيص**

إن مبدأ التخصيص منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم، فهو مبدأ مقرر دوليا وواجب التطبيق.

**1- تعريف مبدأ التخصيص**

يقصد بمبدأ التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص عن جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجل ومفاد هذا المبدأ أن الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم.

ومبدأ التخصيص منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم، فهو مبدأ مقرر دوليا وواجب التطبيق.

وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700من قانون الإجراءات الجزائية "مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها، فيما بعده لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم."

[1]-محمد ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 309.

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 134.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول، فإن اغلبها تنص على مبدأ خصوصية التسليم، ومنها الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا، حيث نصت المادة 26 منها على أنه: "لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا، ولا توفيقه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبنية بأمر التسليم، لأن الشخص المسلم يتابع أو تنفذ عليه العقوبة المبينة في طلب التسليم، وبالتالي يمنع محاكمته أو معاقبته عن جريمة أخرى، أو إضافة جريمة جديدة لم تذكر في طلب التسليم."[1]

ومن أسباب ظهور وتعزيز مبدأ التسليم هو القضاء على التحايل والغش في التسليم، كأن يطلب الشخص لأجل جريمة عادية لكن الغاية منه هو المحاكمة والمتابعة من أجل جريمة سياسية، ولا يتسنى للقضاء بعد حصول التسليم أن ينتهز فرصة وجود المتهم في أرضه ليوقع عليه جزاء لم يكن يخطر ببال الحكومة المطلوب منها، إذ يجب أن يتقيد البلد الطالب بالعقد المبرم بين الحكومتين الذي تم التسليم بموجبه.

ويعد هذا المبدأ حماية للدولة المطالبة بالتسليم من انتهاك سيادتها، وذلك بضمان تطبيق قرار التسليم ذا الطبيعة السيادية، ولا يظهر عدم احترام الدولة الطالبة سيادة الدولة المطالبة إلا بعد تسليم الشخص المطلوب، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة المختصة، وهذا ما جعل قاعدة التخصيص أثرا وقيدا على سلطات الدولة الطالبة، وليس شرطا من شروط التسليم لأنه لو كان بهذا الوصف الأخير لوجب على الدولة الطالبة أن تتحقق من توافره قبل إجراء التسليم[2].

ويجوز تغيير الوصف القانوني للوقائع التي تم التسليم بشأنها، سواء من طرف جهات التحقيق أو الحكم، بشرط أن لا تسند للمتهم تهمة جديدة ( أي في اختلاف الوقائع الجديدة تماما عن الوقائع المطلوب لأجلها التسليم)، لأنه ليس في تغيير الوصف مخالفة

[1]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 262.

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 137.

لاتفاق الطرفين، فمثلا إذا سلم شخص على أساس جريمة قتل ثم تبين فيها بعد نتيجة للتحقيقات أن الواقعة هي عبارة عن ضرب أفضى إلى الوفاة.

**2- استثناءات تطبيق مبدأ التخصيص**

إن قاعدة التخصيص رغم الأهمية التي تحظى بها في مجال التسليم، إلا أنها ترد عليها استثناءات تسمح للدولة الطالبة بمحاكمة ومعاقبة الشخص المطلوب عن جرائم غير الجريمة التي سام من أجلها، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي: [1]

-الإقامة في الدولة الطالبة للتسليم لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد متابعته أو تنفيذ الحكم عليه وقد حددت بـ 30 يوما حسب نص المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية، أو غادر الدولة ثم عاد إليها من جديد، فإن هذا الشخص بمقتضى إقامته الطوعية يعتبر قد رضخ لاختصاص هذه الدولة، ووافق بتطبيق قانونها عليه بذون تحفظ. [2]

-وحددت اتفاقية التسليم الموقعة بين الجزائر والمملكة المتحدة مدة المغادرة من إقليم الدولة الطالبة بـ 45يوما. [3]

-موافقة الدولة التي سلمته: فعندما تكون الدولة التي سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض، مرفقا بالمستخدمات اللازمة لطلب التسليم، وبمحضر قضائي يشتمل على تصريحات المقرر تسليمه، أو إذا قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن قاعدة التخصيص[4].

-إذا ارتكب الشخص المسلم جريمة بعد تسليمه، فيعد هذا استثناء على تطبيق التخصيص. [5]

---

[1]-نادية دردار، مرجع سابق، ص 96.

[2]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 264.

[3]-نادية دردار، مرجع سابق، ص 263.

[4]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، 305.

[5]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 256.

وهذه الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص التي نصت عليها معظم اتفاقيات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي تهدف لحماية سيادة الدولة المطالبة، بحيث لا يحاكم الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي وردت في طلب التسليم، ولا يمتد التسليم إلى الجرائم الأخرى إلا بموافقتها، كما تضمن حقوق المطلوب تسليمه بعد امتداد التسليم إلا بموافقته أو في حالة عودته برغبته إلى إقليم الدولة الطالبة، كما تضمن عدم محاكمته في حالة تعديل تكييف الجريمة التي سلم من أجلها إلى جريمة غير قابلة للتسليم. [1]

**3- بطلان التسليم**

يعد البطلان جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، ودور القاضي هو دور تقديري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك الحق أن يجتهد في ذلك، فإذا اركبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان.

ولقد نصت المادة 714من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على البطلان كأثر للتسليم، حيث نصت على: "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب." وتقتضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه. إذا قيل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم، إلا إذا قدم خلال ثلاث أيام[2]...

**4- إعادة التسليم**

فسر المشرع الجزائري موضوع إعادة التسليم في كون الدولة الجزائرية طالبة التسليم لشخص أجنبي يخضع لاختصاص القضاء الجزائري وتحصلت على التسليم، وأثناء تسليم

[1]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 139.

[2]-فريدة شبري، مرجع سابق، 125.

الشخص المطلوب أو بعد تسليمه للحكومة الجزائرية، تطلب دولة أخرى من الجزائر تسليم الشخص نفسه لمتابعته على فعل إجرامي غير الذي من أجله استلمته الجزائر وغير مرتبط به.. [1]

فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناءً على اجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقة الدولة المطلوب فيها التسليم (أول مرة)، باعتبار سيادتها التي لا تزال قائمة في ضمن سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها، غير أن هذه السيادة غير دائمة، إذ تسقط في حالة الإفراج عن الشخص ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما. [2]

**5- مصاريف التسليم**

يقصد بمصاريف التسليم أو نفقاته تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب، ونقل الأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وفي حالات أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات، وتحديد نفقات التسليم يخضع لاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وناذرا ما نجد تشريع وطني يحدد هذه المصاريف، والدولة التي تتحملها[3].

وقد نصت عليها بنود الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، الثنائية منها والجماعية، إذا أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم، والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور، انطلاقا من إقليم الدولة المطلوب منها التسليم. [4]

---

[1]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 325.

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص 138.

[3]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 138.

[4]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص133.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 29فقرة 01من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتسليم المجرمين على أن: "تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة، ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الإجراءات ولا نفقات الاعتقال."

ونص المشرع الجزائري على نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية، حيث تتحملها الدولة طالبة التسليم، حسب ما تنص عليه المادة 719في فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1].

[1]-محند ارزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 325.

**خلاصة**

نستخلص مما سبق ذكره أن نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وعليه فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام من خلال مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، كما نص عليه في التشريع الداخلي، إذ يعد هذا النظام ذو طبيعة قانونية متنوعة (سياسية، قضائية، مختلطة)، وهذا راجع إلى مجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، وتميزه عن غيره مما يشابهه من أنظمة كالتسليم الم ارقب، واجراء الطرد والإبعاد.

وتوجد شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص معين إلى الدولة التي تطلبه، كمتهم بارتكاب جريمة أو محكوم عليه بحكم صادر عن محاكمها، هذه الشروط تستند إلى ضوابط لقبول التسليم أو رفضه، متمثلة في شروط عامة متعلقة بالشخص مثل إجراء التسليم والجريمة سبب التسليم، وأخرى خاصة كشرط ازدواج التجريم وشرط الاختصاص القضائي.

# الفصل الثاني: نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية

## الفصل الثاني: نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية

### تمهيد

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي الأول لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين على وجه الخصوص، لذا فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم، أي نظام تسليم المجرمين.

### المبحث الأول: تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي، لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين على وجه الخصوص، لذا فمن الأهمية أن نشير إلى المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين.

### المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

تحتل الاتفاقيات الدولية مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين الذي هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا يمكن حصر العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال بين الدول.

#### الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية

يقترب التعريف الفقهي لاتفاقية الدولية من التعريف القانوني لها ،حيث عرفتها المادة ½ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1].

تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم أكثر شيوعا سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية ،كما تطورت وازدادت أهمية الاتفاقيات الدولية من حيت الكم ومن حيت ما تضمنته من أحكام ،وتعد الاتفاقيات الدولية أول مصدر لنظام تسليم المجرمين نطرا لكونها تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما يحتويه موضوع الاتفاقيات[2].

---

[1]- المادة ½ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عرفتها بأنها: "اتفاق دولي بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنين أو اكثر من الوثائق المرتبطة، وأيا تسميتها الخاصة.

[2]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85.

تصبح اتفاقية تسليم المجرمين سارية ومنتجة لآثارها القانونية بعد التصديق عليها وفقا لأحكامها الدستورية وقوانينها الداخلية.

وبناء على هذا التعريف هناك سمات تتميز بها اتفاقيات التسليم منها:

ــ اتفاقية تسليم المجرمين تكون في وثيقة مكتوبة تخضع في صياغتها وشكلها للقواعد العامة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام

ــ تسليم المجرمين يكون بين دولتين أو أكثر حيث تكون هناك دولة طالبة التسليم ودولة مطلوب منها التسليم.

ــ تلتزم الدول الأطراف ببنود الاتفاقيات المنظمة لأحكام التسليم.

ــ تخضع الاتفاقيات الدولية في صياغتها للأحكام الموضوعية والإجرائية لقواعد تسليم المجرمين[1].

**الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات الدولية**

اتجهت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي في إطار الأمم المتحدة تتعلق بتسليم المجرمين، فتختلف الاتفاقيات من حيت أطرافها فمعظمها اتفاقيات ثنائية وأخرى إقليمية وعالمية ،هناك اتفاقيات تقتصر علي تنظيم تسليم المجرمين فقط واتفاقيات تنظم تسليم المجرمين في التعاون القضائي[2].

**أولا: الاتفاقيات الثنائية**

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من الاتفاقيات التي تلجأ إليها الدول لتنظيم العلاقات بين الدول لا تكون ملزمة إلا لدولتان صادقا على الاتفاقية وهي فعالة في مجال تسليم المجرم [3]

[1]-شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 29.
[2]-لحمر فافة، المرجع السابق، ص 18.
[3]-سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 59.

## الفصل الثاني: نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية

من بين الاتفاقيات القضائية الثنائية لتسليم المجرمين المصادق عليها من طرف الجزائر نذكر منها:

### أ-الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدول العربية

لقد أبرمت الجزائر بعد استقلالها اتفاقيات في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع العديد من الدول العربية، مثال عن هذه الاتفاقيات؛ الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب، الاتفاقية المبرمة بين مصر والجزائر ، الاتفاقية المبرمة بين سورية والجزائر، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس ...الخ.[1]

### 1-الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و المغرب

اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15/03/1963 المصادق عليها بمرسوم رقم 68-63 المؤرخ في 17-04-1963المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليا بتاريخ -01-15 1969المصادق عليه بالأمر رقم 68-69المؤرخ في 1969-09-02.

حيث خصص في هذه الاتفاقية الجزء الثاني منها لتناول موضوع تسليم المجرمين وذلك من الفصل 31إلى الفصل 46 منها حيث نتطرق إلى بعض منها فيما يلي: الفصل 31 منها ينص: "يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المحددة في الفصول الآتية، الأفراد الموجودين بتراب إحدى الدولتين تابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى". [2]

الفصل 33منه ينص على الجرائم التي يجوز فيها التسليم و المتمثلة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بسنتين سجنا، جرائم خرق الالتزامات العسكرية، وكذا الأفراد.

الفصل 34 منه ينص على الجرائم التي لا يجوز فيها لتسليم كالجريمة السياسية، الجريمة المرتكبة في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الجرائم الصادرة بشأنها أحكام نهائية فيها،

---

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 59.

[2]-اتفاقيات تسليم المجرمين وزارة العدل والحريات المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو سلسلة اتفاقيات أكتوبر 2012، ص ص 12-16

الجرائم التي سقطت بالتقادم أو صدر عفو شامل بشأنها الفصل 35 منه يبين طريقة تقديم طلب التسليم وهو الطريق الدبلوماسي .

**2- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تونس**

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني الموقع عليها بالجزائر بتاريخ ، 1963-07-26 والمصادق عليها بمقتضى الأمر 63- 450المؤرخ في 14نوفمبر،1963 جريدة رسمية رقم 87 سنة 1963.

تناولت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في الباب السادس منه وخصصت له مواد وذلك من المادة 26 إلى المادة 41 وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي: المادة 26منه تنص على ما يلي " :يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية، الأفراد المقيمين في تراب إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى."

تنص المادة 28منه على الأفراد الخاضعين للتسليم وكذا الجرائم والمتمثلة في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن سنة سجنا، الأفراد الذين اخترقوا الواجبات العسكرية، الأفراد الذين حكمت عليهم الدولة الطالبة بعقوبة شهرين على الأقل. [1]

المادة 29منه تنص على حالات رفض التسليم مثلا :إذا كانت الجريمة محل لتسليم جريمة سياسية، إذا كانت الجريمة مرتكبة في الدولة المطلوب منها التسليم، إذا صدر الحكم نهائي بشأنها إذا تقادمت الجريمة أو صدر عفو شامل.

المادة 30منه تنص على طريقة تقديم طلب التسليم والّذي؛ يكون كتابيا ويوجه عن طريق الدبلوماسي.

المادة 31منه تنص على القبض المؤقت في حالة الاستعجال[2].

[1]-يوسف دلائدة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، د ط دار ،هومة، الجزائر د م ن ص 31

[2]-نفس المرجع، ص 34.

**ثانيا :الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الّدول الأوروبية**

كذلك عمدت الجزائر لإبرام اتفاقيات مع الّدول الأوروبية في خصوص موضوع تسليم المجرمين، وكانت فرنسا أول ّدولة تعاقدت معها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، ثم تبعتها الاتفاقية القضائية التي أبرمتها مع المملكة البلجيكية ومع العديد من الدول الأوروبية الأخرى وسنتطرق فيما يلي إلى الاتفاقية المبرمة مع كل من فرنسا والمملكة الايطالية[1] .

**1- الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا**

كما تعتبر فرنسا من بين الدول أين إدا ارتها تعمل من أجل توسيع وتسهيل مجال تطبيق نظام تسليم المجرمين، واعطاء له الصبغة الإلزامية ، فنظرا لسرعة وسهولة فرار المجرم الذي اغتصب القانون في دولة معينة إلى دولة أخرى، فلقد أبرمت العديد من الاتفاقيات بهدف السعي لتطبيقه، ولقد اتخذت هذه الاتفاقيات في معظم من الدول الأوروبية كنموذج تطبيقي [2]."ومن بين هذه الاتفاقيات تلك التي أبرمتها مع الجزائر. فتناولت هذه الاتفاقيات مسألة تسليم المجرمين وذلك في العنوان الثاني من المادة الحادية عشر إلى المادة 31 وسنعالج البعض منها فيما يلي: تنص المادة 11منها: "يتعهد الطرفان المتعاهدان بتبادل تسليم الأفراد الموجودين بلد إحدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد"

المادة 12منها تنص على عدم جواز تسليم المجرمين المواطنين والتعهد على محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في بلد الطرف الآخر حيث يوجه الطلب بالطرق الدبلوماسية.

المادة 13منها تنص على الأشخاص الّذين يخضعون للتسليم وهم: مرتكبو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة على الأقل، المحكومون عليهم في الّدولة الطالبة بالسجن

[1]-محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر ، 2010،ص60

[2]-آسية تركي ،صبرينة لحضير،نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013- 2014 ص86

لمدة شهرين على الأقل. المادة 14تبين حالات أين يرفض التسليم وهي :إذا اعتبرت المخالفة سياسية، إذا وقعت في دولة المطلوب إليها التسليم أو حكم عليها نهائيا فيها، إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة أو صدر عفو شامل، كما أضافت المادة 15منها أّنه لا يجوز التسليم في المخالفات خرق الواجبات العسكرية. المادة 17تبين طرق توجيه طلب التسليم ويكون بالطريقة الدبلوماسية، والسندات الواجب إرفاقها[1] .

**2-الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة الإيطالية**

رقم مرسوم رئاسي 74-05 مؤرخ في 4 محرم 1426ه، الموافق ل 13فبراير 2005 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر يوم 22 يوليو 2003 والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 13ليوم 07محرم عام 1428ه الموافق ل 16فبراير 2000.

وكذلك هذه الاتفاقية تناولت تسليم المجرمين حيث خصصت له مجال في بنودلد ارسة موضوع التسليم، وذلك من المادة الأولى إلى المادة 19منها، وسنتطرق إلى يل فيما منها البعض ي :المادة الأولى تنص على الالت ازم بتسليم المجرمين ":يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر الأشخاص الذين يكونون متابعين قضائيا أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهم القضائية وذلك حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[2] ."

المادة 02منها تنص على الجرائم التي يجب التسليم فيها مثال ذلك، الجرائم المعاقب عليها في كلا طرفي الاتفاقية بعقوبة تتجاوز سنة.

---

[1]-أمر رقم 19-46 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385ه الموافق ل 29 يوليو سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962 ، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية العدد 68 ليوم 17 أوت 1965.

[2]-آسية تركي ،صبرينة لحضير،المرجع السابق، ص88

المادة 03منها تتناول الجرائم التي يرفض التسليم فيها والمتمثلة في الجرائم التي صدرت في حقها عفو شامل، أو تقادمت حسب قانون أحد الدولتين، إذا صدر حكم نهائي في دولة المطلوب منها التسليم، إذا كان دافع الإدانة يتعلق بالدين، العرق، اللغة، الجنس، أو الانتماء السياسي، أو إذا كانت الجريمة محل التسليم جريمة عسكرية.المادة 06منها تنص على الوثائق والمستندات الواجب أن ترفق في الطلب. [1]

المادة 14منها تنص على حالة تعدد طلبات التسليم من عدة دول حيث يأخذ بعين الاعتبار خطورة ومكان الجريمة، جنسية الشخص المطلوب، وكذا التواريخ الطلبات المادة 17منها تنص على التكاليف حيث تكون تكاليف القبض والحبس المؤقت على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم، أما تكاليف نقله تعود إلى الدولة الطالبة به .

المادة 18تتناول لغة المراسلة ":تحرر طلبات التسليم والعقود والمستمدات في لغة الطرف مع الترجمة إلى اللغة الفرنسية [2] ".

### 3- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و المملكة البريطانية

رقم مرسوم رئاسي 06- 464المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1427الموافق ل 11 ديسمبر سنة ،2006يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11يوليو سنة 2006.ج ر عدد،81 المؤرخة في 13ديسمبر 2006. كما قلنا سابقا يجوز لكل دولة تقديم طلب لتسليم شخص ارتكب جريمة على أراضيها ثم فر هاربا إلى دولة أجنبية، وذلك بموجب الاتفاقيات المبرمة مع دول الأط ارف، وبمقتضى هذه الاتفاقية المبرمة بين الجزائروالمملكة البريطانية كانت الجزائرهي الطالبة بتسليم مجرم ارتكب عدة ج ارئم خطيرة في إقليمها ثم هرب إلى بريطانيا والمدعو برفيق عبد المؤمن خليفة [3].

---

[1]-يوسف دلائدة، المرجع السابق، ص 34.

[2]-صبرينة لحضير، المرجع السابق، ص89،88

[3]-ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، جامعة سطيف، 2009، ص49

## المطلب الثاني: تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو

يعتبر تسليم الرمجرمين الآلية أو النظام القانوني الذى بموجبه تقوم دولة مطلوب منها التسليم بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة إما لمحاكمته أو من أجل تنفيذ العقوبة المقررة له ،وهذا استنادا إلى اتفاقية مبرمة بين دولتين أو استنادا إلى التشريعات الوطنية أو عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل، إذ يعد تسليم المجرمين من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لأنشطتهم لإجرامية، ويعتبر في ذات الوقت من الوسائل القانونية لمواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود فهو إذن إجراء قانوني يتجاوز الحدود الإقليمية. كي تحظى عملية التسليم بقبول من طرف سلطات الدولة المطلوب منها التسليم وتنتج آثارا قانونية وجب توفر واحترام مجموعة من الأحكام والشروط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

### الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في اتفاقية باليرمو [1]

تفطن المجتمع الدولي إلى أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسلطة ونفوذ مما أدى إلى مبادرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجرائم من خلال اتفاقية باليرمو التي تعد نموذجا في مجال التعاون الدولي ومكافحة الاجرام على المستوي الدولي وحمايتها من كل أشكال الجريمة المنظمة وما ينجر عنها من تهديد أمن واستقرار المجتمع الدولي و نشر الفساد في الأرض [2]، أثمرت الجهود الدولية برعاية الأمم المتحدة للتصدي ومعالجة الجوانب الخطيرة لأثار الجريمة العابرة للحدود حتي لا يبقى المجرمين بمنأى على العقاب [3].

من خلال هذا المطلب سنحاول تحديد شروط تسليم المجرمين التي تبنتها هذه الاتفاقية وذلك بتقسيمه الي فرعين:

---

[1]-منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 341.

[2]-محمد السيد، تسليم المجرمين دوليا، موقع نادي القضاة بجمهورية مصر فيفري 2004 منشور على صفحة الويب القضاة : egypttjudjeclube.Org

[3]-أنظر الجريدة الرسمية، العدد09 الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2002.

## أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

و لقد جرى العمل الدولي على ضرورة تحديد الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه غير أن نجاح عملية التسليم مرهون بتوفر تلك الشروط في الشخص الم ارد تسليمه و إلا كان مصير عملية التسليم الرفض وعدم قبول طلب التسليم و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تبيان جوانب و جب توفرها في الشخص محل التسليم كجنسيته.

### 1- أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة الطالبة

تعتبر الجنسية رابطة سياسية و قانونية تربط الفرد بالدولة مما يرتب حقوق و واجبات كما ان القانون هو الذي يتأثر بتحديدها من كل الجهات وتكون إما اصلية أو مكتسبة و هي تلعب دورهم في عملية تسليم المجرمين فهي تحدد مدي جواز التسليم من عدمه والملاحظ أن موضوع التسليم يتصل اتصالا مباش ار بجنسية الجاني المطلوب تسليمه، ففي هذه الحالة لا تثير إشكالا فهو لا يؤثر بشكل كبير على طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم لكن بشرط توافر شروط التسليم ،إذ أن جميع الأشخاص الهاربين إلى الدول الأخرى بعد ارتكابهم لجرائم يجوز التسليم فيها إما على أساس معاهدة أو التشريع الوطني ،أو من خلال مبد أ الاختصاص الشخصي كونه حق تتمتع به الدولة تجاه مواطنيها ورعاياها كحق مقرر لها[1] .

### 2- أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطلوب منها التسليم

إن كون الشخص المطلوب تسليمه من جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعد عائقا أمام التسليم فهو أمر طبيعي كونه ينتمي إليها ويحمل جنسيته ومبدأ امتناع التسليم يعد إعمالا لحقها في السيادة ،لكن هذا لا يقف عائقا أمام الدول ذات القوة والنفوذ وذات المكانة على المستوى الدولي وتعود لنا في الأذهان أشهر القضايا وأكثرها إثارة للجدل إذ ذهبت السلطات البريطانية و الأمريكية إلى طلب تسليم مواطنين ليبيين أتهموا بتورطهم ،في جريمة تفجير طائرة" بان أمريكان "فوق بلدة لوكربي بجنوب إيسلندا و أصدرت الدولتين

[1]-بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي, مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن عكنون، ص 36

البريطانية و الأمريكية في حقهما أمر ضبط واعتقال من خلال تقديم طلب رسمي صادر من بريطانيا و أمريكا إلى الحكومة الليبية من أجل محاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني و إزاء رفض ليبيا لتسليم موطنيها استنادا إلى مبدأ عدم تسليم الرعايا وعملت على تقديم الحلول و البدائل كتطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة ،غير أن امريكا و بريطانيا رفضتا وسرعان ما تدخل مجلس الأمن بفرض العقوبات على ليبيا نتيجة لعدم امتثالها لقرار 831 في شأن تسليم الموطنين الليبيين و سلطت عقوبات على ليبيا كتجميد أموالها ، وأرصدتها لدى جميع البنوك و الشركات و المؤسسات المالية في العالم، وانتهت الأزمة بعد عشرة سنوات من الجدل القانوني و المقاطعة الخانقة لليبيا ، في الأخير قبلت الأخيرة تسليم مواطنيها للمحاكمة أمام محكمة تشكلت من قضاة إسكتلندا وهي سابقة هي الأولى من نوعها على الصعيد الدولي حيث أدين شخص و برأ الثاني [1].

**3- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متعدد الجنسيات**

أصبحت ظاهرة مزدوجي الجنسية منتشرة على المستوى الدولي لتتمتع بالحماية التي تمنحها كل دولة لرعاياها في الخارج وهذا ما يجعل الدولة الطالبة امام تنازع بين الجنسيات مثلا في حالة أن الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ،فهنا يحق لهذه الدولة الأخيرة أن تتمسك برفض التسليم و عدم تقديمه الى دولة ثانية كونه يتمتع بجنسيتها في هذه الحالات يتم اللجوء الى الطرق الدبلوماسية لإيجاد حلول ترضي الطرفين[2]

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة**

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم في شرطين:

[1]-سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية لتسليم المجرمين ، الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007،ص99

[2]-صبرينة لحضير، المرجع السابق، ص67

**أولا: شرط ازدواجية التجريم**

يقصد بازدواجية التجريم أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي مجرما سواء في التشريع الوطني للدولة الطالبة أو التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم مثلا لا يجوز تسليم شخص لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده من دولة أخرى، وهذا يتناقض أيضا مع مبدأ الشرعية و الذى تبنته أغلب القوانين الدولية و الوطنية من بينهم المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، [1]وفرضا لو أن الفعل غير مجرم في قانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم فإن الأمر ينطوي على مساس بحقوق الإنسان كون عملية التسليم هي إجراء يمس بحرية الشخص محل التسليم من خلال الإكراه أو القهر أو الاحتجاز ،فمبدأ ازدواجية التجريم ملازم للنظام القانوني لتسليم المجرمين و لا يتصور الخروج عليه، وهذا ما جعله يحتل مكانة رفيعة المستوى سواء على صعيد الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين، هذا ما دأبت عليه اتفاقية باليرمو إذ نصت عليه في المادة السادسة عشر التي حددت الجرائم المشمولة بالتسليم نصت على:

**1-** تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة(أ)أو(ب) من المادة 0وعلى وجود الشخص الذى هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذى يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضي القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب [2] .

**2-**إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة متصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

---

[1]-المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 49.

[2]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 221.

**3-**يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تبرم فيما بينهما،1إضافة الى ذلك أشارت اتفاقية باليرمو على بعض النماذج للجريمة المنظمة لتي نصت عليها في المواد 23،8،6،5من الاتفاقية[1] .

**أ-المادة 05:** تنص على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة و يقصد به عندما يرتكب شخص أي من الفعلين التاليين أو كليهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

**أولا:** الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى و ينطوي ،حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ،على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ،أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

**ثانيا:** قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في :الأنشطة الإجرامية للجماعة المنظمة أو أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي، أو تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة مع توفر القصد الجنائي في ارتكاب ذلك الجرم و العلم به[2].

**ب -المادة 06:**تنص على تجريم غسل عائدات الجرائم ويقصد بها الأفعال التي تعتبر سلوك اجراميا يرتكب عمدا، أو المشاركة في ارتكاب الجرم من خلال التآمر أو التواطؤ على ارتكابه كتحويل الممتلكات أو نقلها ،مع العلم بأنها عائدات جرائم ،بغرض اخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو من خلال مساعدة أي شخص ضالع في

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 55/25 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002

[2]-محمد طيبة، المرجع السابق، ص 61.

ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، ويدخل في إطار هذه الجريمة أيضا أي عملية إخفاء تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو من خلال اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

ج) المادة 08: تنص على تجريم الفساد لقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه :كل عمل يتضمن سوء استخدام السلطة في المنصب العام بهدف تحقيق مصلحة خاصة[1] .

من خلال المادة 08 نستنتج أنها جرمت الفساد الذى انصب أساسا على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين مقارنة بالتعريفات الواردة في القوانين الداخلية للدول الاطراف و قد شملت تلك الصور وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها ،بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل يدخل ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية ، و يدخل في إطار الفساد إتيان أي صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليه في الفقرة(أ)و(ب) من المادة ،08 وقد اتجهت هذه الأخيرة في فقرتها الثانية إلي دعوة الدول الأطراف إلي وضع تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة الأولي منها والتي يضطلع في ارتكابها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي و قد دعت أيضا الدول الأطراف في الفقرة 7الي تجريم كل أشكال الفساد الأخرى جنائي.

**المادة 23 تنص بتجريم عرقلة سير العدالة**

يقصد بالجريمة في نص المادة 23 تجريم مجموعة من الأفعال التي يرتكبها الشخص سواء باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة لعرضها أو منحها للإدلاء بشهادة زورا أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتأخذ شكل آخر كالتدخل

[1]-هندة عزبوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، العدد 12 ص69-68

في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون في مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية[1].

كما تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بثلاثة بروتوكولات وهي:

**1ـ البرتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالشخاص بخاصة النساء والطفال:**

المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم417 ـ 03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003[2]

لقد تصاعدت ظاهرة انتشار الإتجار بالنساء و الأطفال في الآونة الأخيرة ،و التي خلفتها الأوضاع المضطربة التي يعيشها المجتمع الدولي في العديد من مناطق العالم والاضطرابات الداخلية للدول وعدم استقرارها. جعل عصابات الجريمة المنظمة تستغل تلك الأوضاع لجعلها موردا متجدد من أجل تحقيق منافع مادية أو مالية طائلة من وراء استغلال الأطفال و النساء سواء بتجنيدهم أو نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو للخدمة ونزع الأعضاء منهم و المتاجرة بها [3]

نظرا لخطورة هذه الجريمة والتي كانت محل اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة برتوكول خاص بمكافحة و منع تلك الجريمة و إلحاقها باتفاقية باليرمو 2000

لقد عرف البرتوكول في المادة الثالثة فقرة (أ) الجريمة بأنها عبارة عن" تجنيد أو نقل أو إيواء الأشخاص عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو أية صورة أخرى بالاكراه أو الخطف"، ويهدف هذا البرتوكول إلى:

-منع و مكافحة الإتجار بالأشخاص مع الاهتمام بصفة خاصة بفئة النساء و الأطفال

-حماية ضحايا ذلك الإتجار و مساعدتهم و توفير الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

---

[1]-هندة عزيوي، المرجع السابق ص ص 69.68

[2]-نفس المرجع، ص 69.

[3]-يوسف دلائدة، مرجع سابق، ص 32.

-تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[1] .

**2-البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو**

المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 83-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

نظرا لغياب القواعد الدولية التي تجرم هذه الظاهرة ، فقد استغلت الجماعات الإجرامية هذه الثغرة و بدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة على حساب حياتهم و ما قد يتعرضون له من مخاطر.

يعتبر هذا البرتوكول من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة فهو يهدف إلى قمع أو مكافحة تهريب المهاجرين، فهو يترك المجال لإرادة الدول في هذا المجال، كما يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين و تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال، وتجريم كل ما يتعلق بالقيام بتسهيلات التهريب بإعداد وثيقة السفر أو منح لهم هوية مزورة أومن خلال تدبير الحصول على تلك الوثيقة أو توفيرها أو حيازتها[2] .

**3-البرتوكول الخاص بمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة[3] :**

المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 مايو 2001، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 يونيو 2004، ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا لكثرة النزعات المسلحة في العديد من الدول خاصة الحروب الأهلية منها الناتجة عن ضعف رقابة الدولة على بيع الأسلحة الخطيرة في الأسواق السوداء أو تهريبها وادخالها عبر حدود الدولة إضافة إلى زيادة الدول في تصنيع الأسلحة وتكديسها بكميات كبيرة خاصة النووية منها أو الذرية، والتي تصنع من مواد جد خطيرة و محطورة عالميا

[1]-تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012، ص 46

[3]-لحمر فافة، المرجع السابق، ص 26.

كونها تهدد الأمن والسلم الدوليين، ويمكن أن تحدث الدمار الشامل إن وقعت في أيدي المنظمات الإجرامية سواء من خلال شراء الأسلحة اللازمة لتمويل نشاطها أو العمل على الإتجار بها لتحقيق الربح المادي فهي تعتبر أخطر صور الجريمة المنظمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، والأكثر انتشارا[1]

**ثانيا- شرط خطورة و جسامة الجريمة**

يشترط في الجريمة محل التسليم أن تكون ذات جسامة وخطورة، إذ أن الفعل الذي لا يصل إلى مرتبة جريمة لا يتناسب مع نظام تسليم المجرمين كون إجراءاته معقدة ومكلفة للدولة.

و لقد عرفت اتفاقية باليرمو في المادة 03 فقرة (ب)أنه "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات على الأقل أو عقوبة أشد"، ونقول أيضا أن الجريمة خطيرة عندما تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة [2]

-يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج) ارتكب في دولة واحدة ،و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ارتكب في دولة واحدة ، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى[3] .

---

[1]-محمد جهاد البريزات الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010 ،ص82

[2]-المادة 2/1 وب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

[3]-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، جامعة عين الشمس، 2006، ص 81.

-يقصد بجماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي ،مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ،موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ،من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر ،على منفعة مالية أو منفعة مادية." لقد تضمنت معظم معاهدات التسليم هذا الشرط بحيث اتفق الفقهاء على اتخاذ معيار العقوبة التي تحدد جسامة الجريمة حيث نجد مثلا اتفاقية الرياض لتسليم المجرمين الموقعة في14 ديسمبر 1983 تبنت هذا المعيار ،وكذلك نجد الاتفاقية الأوروبية الموقعة في عام 1958 لما كانت إجراءات تسليم المجرمين معقدة ومكلفة عملت الدول على إقصاء الجرائم الصغيرة الأقل خطورة كالمخالفات ،ونجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث نصت "(الأفعال التي يجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي:

-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل[2](...

[1]-المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بامر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم.

[2]-أكلي علي، خلاص رابح، تسليم المجرمين في ظل إتفاقية باليرمو و التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل،ص40

## المبحث الثاني: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الاجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة او تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

ولقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة من خلال العديد من الاتفاقيات والندوات العالمية لمكافحة أثارها من خلاف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية فيينا، اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات.

### المطلب الأول: اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

#### الفرع الأول: الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين.

وإذا تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المسأواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الوديه بين الأمم.

وإذ تقتنع بأن إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف بين نظمها الدستوريه والاجتماعية.

وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد. [1]

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفيه يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية.

[1]-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 11.

**الفرع الثاني: احكام الاتفاقية**

قد اتفقت على مايلي: [1]

المادة (1)لإغراض هذه الاتفاقية ، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ: عبارة (رئيس بعثة ) تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب: عبارة (عضو البعثة) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج: عبارة(الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة) تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د: عبارة الأعضاء الدبلوماسيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ: عبارة (مبعوث دبلوماسي) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و: عبارة (الأعضاء الإداريين والفنيين) تنصرف إلى إعضاء البعثة المكلفين بالشئون الإدارية والفنية للبعثة.

ز: عبارة (مستخدمي البعثة) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ح: عبارة (الخدم الخاصين) تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة ، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط: عبارة (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها ، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

مادة (2) إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين[1].

مادة (3) 1- مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي

أ: تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب: حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي. [2]

ج: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د: الإحاطة ،بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ: توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

2-لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

مادة (4) 1- على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

2-لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

مادة (5)1- للدولة المعتمدة ، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، مالم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك[1]

---

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

2- إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

3- يجوز لرئيس الشعبة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

مادة (6) يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، مالم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها[2].

مادة (7) مع مراعاة أحكام المواد(5،8،9،11) تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها.

مادة (8)1- من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

3- للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.[3]

مادة (9) 1- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ،

---

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[3]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2-إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة[1].

مادة (10) 1- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ: بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب:بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج:بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د: بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضائها في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة (11)1- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة ،يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة. [2]

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

مادة (12) لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

مادة (13) 1- يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجرى عليه العمل في الدولة المعتمد لديها على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2- يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (14) 1- يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالآتي: [1]

أ: مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب:مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج: مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارت الخارجية.

2-فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم ، لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

مادة (15) تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

مادة (16)1- يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر. [2]

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

2-التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

3-لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

مادة (17) يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

مادة (18) على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

مادة (19) 1-إذا كان مركز رئيس البعثة خاليا أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه ، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة ، ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما في حالة وجود مانع لديه بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة ، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

2-في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الإدارية العادية للبعثة.

مادة (20) للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

مادة (21) 1-على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى. [1]

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

2-وعليها كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على أماكن لائقة لأعضائها.

مادة (22)1- للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة ، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة[1].

2- على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

3- الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

مادة (23) 1- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها ، على ألا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2-الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها،على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

مادة (24) لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه. [2]

مادة (25) تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها[3].

---

[1]-المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[2]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[3]-المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

مادة (26) مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

مادة (27) 1- تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية ، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الأصطلاحيه أو المحررة بالشفرة على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2-للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

3- الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4-العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5- الرسول الدبلوماسي ،الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.[1]

6- للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

[1]- المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

7- يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة[1].

مادة (28) الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

مادة (29) ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعاملة بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

مادة (30) 1- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

2-تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31

مادة (31)1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، مالم يتعلق الأمر: [2]

أ: بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب: بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفة منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصي إليه ، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

ج: بدعوى متصلة بمهنة حرة زأولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2-لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج) من البند الأول من هذه المادة وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4-الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة. [1]

مادة (32) 1-للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثيين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة37

2-يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

3-إذا قام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة (37) دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4-التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته. [2]

مادة (33) 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفي المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها.

[1] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

2-الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط:

أ:إلا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب:أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أوفي دولة ثالثة. [1]

3-على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

4- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

5-لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما إنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقه من هذا القبيل.

مادة (34) يعفي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا: [2]

أ: الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب: الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج: ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة 39

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

د: الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها والضرائب على رأس المال التي تعرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ: الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة. [1]

و: رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة 23.

مادة (35) على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

مادة (36) 1- تمنح الدولة المعتمد لديها ، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

أ: للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة. [2]

ب:للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

2-يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ، مالم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو اشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي ، وفي مثل هذه الحالة يجب إلا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أوممثله المفوض في ذلك. [3]

---

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[3]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

مادة (37) 1- أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد(29إلى36) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2-الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 35) بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة (31) لا يطبق على الافعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم ، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (36) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

3-مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 33. [1]

4- الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

مادة (38) 1- الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة

[1] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه مالم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2-أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة إنما على هذه الدولة مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

مادة (39) 1- كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.

2-إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات ، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح ، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.[1]

3-في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

4-في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة وتحصل ضرائب أيلولة على

[1] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة. [1]

مادة (40) 1- إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد باقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ، ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث او كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

2-في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

3-تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها ، وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لها. [2]

4-التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات (3،2،1) من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة.

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

مادة (41) 1- دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة.

2-يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها.أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3-لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة (42) ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

مادة (43) تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ: بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب:بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها وفقا للفقرة الثانية من المادة (9) ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة (44) على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم. [1]

[1] - http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

مادة (45) في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أوفي حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقته: [1]

أ: على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب: للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج:للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

مادة (46) يجوز للدولة المعتمدة ، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ، ان تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

مادة (47)1- ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.

2-إنما لا يعتبر في حكم التفرقه:

أ:تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لانه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب: أن تمنح الدول على أساس التبادل بناء على العرف أو على اتفاق معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (48) تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة ، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، وذلك على الوجه الأتي: [1]

حتى31/اكتوبر/سنة 1961م في الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية للنمسا.

وحتى31/مارس/سنة 1962م في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (49) يصدق على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة ( 50) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة (48) وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة (51) 1- تصبح هذه الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. [2]

2-بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

مادة (52) يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48.

أ: التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد (50،49،48)

[1] -http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

[2]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

**ب: التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة 51**

مادة (53) يودع اصل هذه الاتفاقية الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة 48[1]

ومصداقا لما تقدم ، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.

حررت في فينا في الثامن عشر من إبريل سنة الف وتسعمائة وواحد وستين ميلادية.

**المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**

**الفرع الأول: بروتوكولات اتفاقية أمم المتحدة**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000. تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) هي:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

كل أربعة من هذه البروتوكولات تحتوي على عناصر القانون الدولي الحالي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال. يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه راعيا للاتفاقية وبروتوكولاتها.

[1]- http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003. اعتبارا من يناير 2015 فقد صدق على الاتفاقية 185 طرف وهم 180 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك والكرسي الرسولي ونييوي وفلسطين والاتحاد الأوروبي. 13 دولة عضوة في الأمم المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية (* يشير إلى أن الدولة قد وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية)

**الفرع الثاني: مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[1].

من بين المواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة 16 تسليم المجرمين

1-تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 3وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. [2]

2-إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب، أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3-يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، ص06.

[2]-فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 30.

الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4-إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة. [1]

5-على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة: ما

أ-أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، ب إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

ب-أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6-على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7-يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم. [2]

8-تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 07

[2]-المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

9-يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تس ّوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10-إذا لم تقم الدولة الطرف[1] التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف.

وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة. [2]

11-عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي ُطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10من هذه المادة.

12-إذا ُرفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على

[1]-المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[2]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 08

طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. [1]

13-تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14-لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15-لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16-قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17-تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته. [2]

[1]-المادة 12 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 08.

[2]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 08

**خلاصة**

يستمد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل ، كما ستلتزم عملية تسليم المجرمين شروط جوهرية لابد من توافرها قصد اتمامها على اكمل وجه كرستها كل من اتفاقية باليرمو مثلا والتشريع الجزائري في شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وشروط متعلقة بالجريمة التي وحدتها كل منهما في شروط الجنسية ووضعية الشخص المطلوب تسليمه وشرط ازدواج التجريم وشرط خطورة وجسامة الجريمة ، وحالات لا يجوز التسليم فيها بحظر تسليم اللاجئ السياسي والأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الديبلوماسية.

# خاتمة

## خاتمة

إن عملية تسليم المجرمين باعتبارها صورة من صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة ومسايرة تطورها، بهدف حماية الدول والمجتمعات من الجريمة من خلال ملاحقة ومعاقبة المجرمين عن جرائم ارتكبوها، وتسليمهم إلى دولة طالبة التسليم.

إن اختلاف الطبيعة القانونية للتسليم المجرمين بين الدول تؤدي إلى تأخر عملية تسليم المجرمين فهناك من يراها أنها عمل من أعمال السيادة، ودول أخرى تراها عمل من أعمال القضاء، أما الجزائر فتأخذ بالنظام المزدوج للتسليم المجرمين، كما يستمد هذا النظام أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية التي تعبر عن إرادة الدولة الصريحة في الالتزام فيما يحتويه موضوع الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وقانون الإجراءات الجزائية، كما وضعت مجموعة من الشروط تستلزم توافرها لكي تتسم عملية تسليم المجرمين بالمشروعية وهو ما أشارت إليه اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري في تحديد عدة شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وشروط متعلقة بالجريمة محل التسليم.

كما وضعت كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مجموعة من الاجراءات لتسليم المجرمين من خلال خضوعها لقانون الداخلي للدول الاطراف في طريقة تقديم الطلب واد ارجها في قانون الاجراءات الجزائية، ولا ننسى قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مجال تسليم المجرمين بالبحث عن الشخص المطلوب على المستوى الدولي عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المتواجدة على مستوى الدول، كما تنتج على مراحل عملية التسليم وشروطه واجراءاته آثار وموانع لتسليم المجرمين حتي تتسم عملية تسليم المجرمين بالمشروعية من خلال هذا نستخلص من الدراسة النتائج التالية:

## خاتمة

### النتائج

-يعتبر نظام تسليم المجرمين أهم الموضوعات التي تحظي بالعناية في إطار العلاقات الدولية باعتباره نظام ذو طابع دولي وترتبط أحكامه الموضوعية بقواعده الاجرائية

-نظام تسليم المجرمين نظام خطير يمس بحقوق الانسان

-تسليم المجرمين لا يتم الا بشروط قانونية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

-أدت اتفاقيات التسليم التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم وخصوصا الدول الأوروبية إلى الحد من ظاهرة هروب المجرمين وهذا يتضح من خلال تسليم مجموعة من الأشخاص المطلوبين للجزائر من بينهم عاشور عبد الرحمن الذى سلمته السلطات المغربية إلى الجزائر و أيضا السلطات الإسبانية سلمت رعاية أجنبية إلى الجزائر المتهم بالمتاجرة بالمخدرات ضمن شبكة دولية، ومؤخرا تم تسليم عبد المؤمن خليفة من قبل السلطات البريطانية إلى الجزائر.

-يتم التسليم في الجزائر بناء على مرسوم ويعتبر عملا من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء.

-تسليم المجرمين يكون طبقا للتعاون بين الدول في الغالب من خلال الاتفاقيات ثنائية ووفق مبدأ التجريم المزدوج.

-لقد عالجت اتفاقية باليرمو القواعد الموضوعية والاجرائية في المادة 16 منها المتكونة من سبعة عشر فقرة أما التشريع الجزائري عالجها من خلال النص عليها في المواد 82 و83 في القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 1996، إضافة المواد من 694

## خاتمة

إلي 720 من قانون الإجراءات الجزائية وتنظيم عملية التسليم في الاتفاقيات الدولية في مجال المساعدة القضائية وتسليم المجرمين المبرمة العديد من دول العالم.

-أدت اتفاقيات التسليم التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم وخصوصا الدول الأوروبية إلى الحد من ظاهرة هروب المجرمين وهذا يتضح من خلال تسليم مجموعة من الأشخاص المطلوبين للجزائر من بينهم عاشور عبد الرحمن الذى سلمته السلطات المغربية إلى الجزائر و أيضا السلطات الإسبانية سلمت رعاية أجنبية إلى الجزائر المتهم بالمتاجرة بالمخدرات ضمن شبكة دولية، ومؤخرا تم تسليم عبد المؤمن خليفة من قبل السلطات البريطانية إلى الجزائر.

-يتم التسليم في الجزائر بناء على مرسوم ويعتبر عملا من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء.

-اعتمدت كل من اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري على أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي لا يجوز فيها ذلك.

-نصت اتفاقية باليرمو على أن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

-اعتمدت كل من اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري عن نفس طريقة تقديم الطلب التسليم الطريق الدبلوماسي و وجوب تقديم طلب التسليم كتابة.

من خلال النتائج المتحصل عليها لابد الإشارة إلى توصيات من بينها نجد:

**الاقتراحات**

-ينبغي أن لا يشكل استثناء الجرائم السياسية عقبة أمام تسليم المجرمين لاشتراكهم في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## خاتمة

-نقترح على المشرع الوطني والدولي تحديث المنظومة التشريعية لتعقب وتسليم المجرمين خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث.

-تطوير السياسة الجنائية الدولية والوطنية تماشيا وتطور الجرائم المنظمة المستحدثة في القبض وتسليم المجرمين.

-وتبقى السياسة الدولية في تسليم المجرمين من اختصاص المشرع الوطني في التشريع الثنائي والإقليمي عبر الاتفاقيات الثنائية والإقليمية كأفضل طرح لتسليم المجرمين وهذا ما تفضله لتسليم المجرمين.

-على المشرع الجزائري إعادة النظر في المواد المنظمة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإدراج حالة الجزائر عندما تكون دولة طالبة للتسليم.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع

### أولا: القرآن الكريم

- سورة المائدة.

### أولا: الكتب باللغة العربية

-نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، سنة2017.

-قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

-عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

-سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

-عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977.

-برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

-سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.

-على صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

-سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

## قائمة المصادر والمراجع

-يوسف دلائدة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، د ط دار ،هومة، الجزائر د م ن

-سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية لتسليم المجرمين ، الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007.

-محمد جهاد البريزات الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010 .

**1-الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2000.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/10، ج ر ج، العدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 والمؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر ج، العدد 07، 1995.

-اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في مجال تسليم المجرمين الموقع بين الجزائر والمغرب بتاريخ 15/مارس 1963.

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

-اتفاقيات تسليم المجرمين وزارة العدل والحريات المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو سلسلة اتفاقيات أكتوبر 2012

-أمر رقم 19-46 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385ه الموافق ل 29 يوليو سنة 1965.

- اتفاقية التعاون والقانوني التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا، المصادق عليهما بموجب رقم 02-102 المؤرخ في 6 مارس 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

**ثالثا: النصوص الدستورية**

## قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

- اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائرية بين الجزائر ورومانيا، الموقع عليها بتاريخ 1979/06/26 والمؤرخ في 1984/07/28 الجريدة الرسمية عدد 31.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

-القانون العضوي رقم 11-12 المؤخر في 2011/07/26، العدد 42 الصادرة في 31 يونيو 2011.

- الجريدة الرسمية، العدد09 الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2002.

**سادسا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**1-اطروحات دكتوراه**

-سيراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

-محند ارزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2010.

**2-مذكرات الماجستير**

-عبد الله بن جدا، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2009.

-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2011-2014.

-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2007-2008.

-تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية، العراق، سنة 2013.

## قائمة المصادر والمراجع

-شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.

-محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، الجزائر ، 2016

-آسية تركي ،صبرينة لحضير،نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013- 2014.

- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي, مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن عكنون.

- أكلي علي،خلاص رابج، تسليم المجرمين في ظل إتفاقية باليرمو و التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل.

-تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012.

**مواقع الكترونية**

-محمد عبيد، مقال بعنوان، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، تاريخ الاطلاع 2020/02/14 على الساعة 10:50 من الموقع التالي: www.eippss-eg.org

-قضية عاشور عبد الرحمان منشورة على الموقع www.elitidhadonaline.com

-محمد السيد، تسليم المجرمين دوليا، موقع نادي القضاة بجمهورية مصر فيفري 2004 منشور على صفحة الويب القضاة : egypttjudjeclube.Org

-http://agoyemen.net/lib_details.php?id=216#:~:text

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|


البسملة

اهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1-4

**الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين**

تمهيد 6

**المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين** 7

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين 7

الفرع الأول: التعريف نظام تسليم المجرمين 7

الفرع الثاني: التطور التاريخي 10

الفرع الثالث: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له 13

المطلب الثاني: شروط وخصائص تسليم المجرمين 17

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين 17

الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين 24

**المبحث الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري وأثاره** 25

المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري 25

الفرع الأول: حالة الجزائر دولة مطلوب منها التسليم 25

الفرع الثاني: حالة الجزائر دولة طالبة التسليم 29

المطلب الثاني: أثار تسليم المجرمين 32

الفرع الأول: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم 32

الفرع الثاني: الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم 36

خلاصة الفصل 43

**الفصل الثاني: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولة**

**المبحث الأول: تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولة** **45**

المطلب الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية 45

الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية 45

الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات الدولية 46

المطلب الثاني: تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو 51

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في اتفاقية باليرمو 51

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة 54
**المبحث الثاني: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة** 62
المطلب الأول: اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 62
الفرع الأول: الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 62
الفرع الثاني: احكام الاتفاقية 63
المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 81
الفرع الأول: بروتوكولات اتفاقية أمم المتحدة 81
الفرع الثاني: مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 82
خلاصة الفصل 87
خاتمة 89
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
ملخص

**ملخص**

الجريمة قديمة في المجتمع قدم الإنسانية، تصدي لها المشرع الدولي والمشرع الوطني، ومن بين أساليب مكافحة الجريمة القبض على مرتكبي الجرائم وتسليمهم للمحاكمة قصد توقيع العقاب عليهم وعدم افلاتهم من العقاب، لذلك كان نظام تسليم المجرمين من أنجع الأساليب المتبعة للحد من الجرائم، وعليه فقد خص نظام تسليم المجرمين بتشريع دولي وتشريع وطني قصد تبيان النظام القانوني لتسليم المجرمين.

من خلال هذا الطرح يمكن ان نطرح الاشكال التالي فيما يتمثل نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الوطني؟ نتناول هذا الموضوع فصلين، الفصل الأول تحت عنوان، أما الفصل الثاني تحت عنوان، ونخلص في النهاية إلى نظام تسليم المجرمين اجراء خطير ماس بحقوق الانسان فلا يمكن تطبيقه إلا وفق الشرعية القانونية سواء أكانت على المستوى الدولي أو الوطني.

**الكلمات المفتاحية**: تسليم المجرمين، الاتفاقيات الدولية، التشريع الوطني، نظام

## Abstract of The master thesis

Crime is as old as humanity in society, and the international and national legislators have addressed it. Among the methods of combating crime is the arrest of the perpetrators of crimes and their surrender to trial in order to punish them and prevent them from impunity. Therefore, the extradition system was one of the most effective methods used to reduce crimes, and accordingly it singled out Extradition system with international legislation and national legislation in order to clarify the legal system for the extradition of criminals.

Through this proposition, we can raise the following questions: What is the extradition system through international agreements as well as national legislation? We discuss this topic in two chapters, the first chapter is titled, and the second chapter is titled, and we finally conclude that the extradition system is a serious measure that violates human rights and can only be applied in accordance with legal legitimacy, whether it is at the international or national level.

**Keywords**: Extradition, International agreements, National legislation, System